جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في النظام الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:
- سماعيني أمال
- سعيداني حكيم

إشراف الأستاذة:
- قدوج حمامة

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن سرية سعاد	أستاذة محاضرة – ب-	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
قدوج حمامة	أستاذة محاضرة – أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
مقطف خيرة	أستاذة مساعدة– أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى علة توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع.

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه و سلم" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة قدوج حمامة على المجهودات التي بذلتها طيلة إنجاز هذا العمل من خلال متابعتها له بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذا البحث و مناقشته وتقويمه والوصول به إلى المستوى الذي تطمع أمنيات الطلاب.

و في الأخير نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد حتى لو كان بالكلمة الطيبة.

الإهـــداء

جميلة هي الكلمات التي تخرج من الفؤاد لتلقي صداها في قلوب الآخرين والأجمل فيها هو أن تهدي على صفحة بيضاء تعجز الأيدي أن تدنسها لأنها تعبق برائحة الورد والوفاء . إلى الذي قال فيهما المولى عزوجل.

بسم الله الرحمن الرحيم

" واخفض لهما جناح الّذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلى التي جعلت تحت أقدامها الجنات والتي غمرتني بنبع حنانها وكانت جوهرة حياتي إلى أعذب كلمة نطق بها لساني أمي الغالية.

إلى الذي دفعني إلى معترك الحياة بكل ثقة، إلى الذي منحني الأمن والأمان

إلى الذي كان الصدر والتضحية والعطاء أبي الحنون.

إلى سندي في الأفراح والأحزان إخوتي وأخواتي.

إلى كل الزميلات والزملاء بقسم العلوم القانونية فرع القانون العام.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم يذكرهم قلمي.

أمـــــال

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

وإلى أخي وإلى كل العائلة الكبيرة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في

إنجاز هذا العمل.

وإلى كل الأصدقاء والمعارف وكل من

تمنى لي النجاح.

حكيم

المختصرات	الكتابــة الكـاملة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
ع	العدد

مقدمـــة

تعد الإنتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية وتكريس مبدأ القانون، إذ تمكن المواطنين من التعبير عن إراداتهم في السياسة العامة مع الدولة فالإنتخاب يعتبر من ضرورات التحول السياسي على نحو سلمى وذلك من حيث نقل رغبات وانشغالات المواطنين إلى الحكام لخدمة مصالح المواطنين بإعتبار أن النظام الديمقراطي مبني على أساس الشعب مصدر كل السلطات، وازدادت أهمية الإنتخابات بالنظر إلى دورها الفعال، بالإضافة إلى دور الأجهزة الإدارية في تسيير وتنظيم العملية الإنتخابية وفق مبادئ الحياد والشفافية في الإشراف والعمل على إنجاحها لأن النظام الإنتخابي مهما كان عادل ومنصف لا يستطيع لوحده تحقيق نجاح العملية مالم تكون هيئات وآليات منظمة ومشرفة على العملية تتمتع بكل المؤهلات الكافية من أجل حماية وتحقيق مساعي النظام الإنتخابي.

إن العملية الإنتخابية عملية مبنية على عدة مراحل تبدأ بإستدعاء هيئة الناخبين إلى غاية الإعلان عن النتائج، وتسير وتنظم هذه الأخيرة وفق مبادئ الحياد والشفافية في الإشراف والعمل على نجاحها .

من هذا المنطلق كانت الجهود المبذولة تتكاثف وتتنوع في كل مرة وتسير في طريق استحداث العديد من الوسائل والمؤسسات والهيئات التي من شأنها ضمان تعبير الشعب عن صوته.

ولقد بادرت العديد من دول العالم نحو منح الهيئات المستقلة مهمة الرقابة على العملية الإنتخابية هذه المبادرة فرضتها متطلبات النزاهة والشفافية المنشودة في كل العمليات على مستوى الدول السباقة لهذه المبادرة من بينها الجزائر.

إذ اعتمدت الجزائر من أجل ضمان نزاهة العملية الإنتخابية وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين على عدة وسائل وأليات لم تكن موجودة في السابق. حيث استحدثت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات منذ الإنتخابات التشريعية لعام 1997. التي تختص هذه بمراقبة العمليات الإنتخابية في إطار إحترام الدستور خلال جميع مراحلها .

كما تم تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية لعام 2009 كآلية تساعد على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية وضمان حياد الإدارة.

وبصدور قانون 01/12 المتعلق بالإنتخابات، نص على نوعين من اللجان الوطنية الأولى هي اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات تتولى تنفيذ أحكام القانون العضوي الإنتخابي، والثانية هي اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع .

بالرغم من استحداث الجزائر لهذه الآليات والوسائل إلا أن موضوع الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر محل العديد من الإنتقادات وذلك بسبب فشل الأليات الموضوعة من طرف السلطة في تحقيق وضمان نزاهة العملية الإنتخابية .

من هذا المنطلق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر حزمة من الإصلاحات القانونية عبر تعديلات جريئة وجوهرية للارتقاء بالعمل الديمقراطي الحر وذلك بالبحث على ضمانات جديدة أكثر حياد وحزما لأجل إضفاء الشفافية والحرية والنزاهة على العملية الإنتخابية.

حيث تم النص على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ضمن فصل الهيئات الإستشارية لمراقبة الإنتخابات التي تعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة على العملية الإنتخابية، حيث أدرجت أحكامها ضمن المادة 194 من الدستور[1] واعتبارها الهيئة المسؤولة عن الرقابة على تنظيم الإنتخابات في الجزائر من أجل مواصلة الإصلاحات التي تبناها المشرع من خلال الأنظمة الإنتخابية.

وتم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 11/16 المحدد لتشكيلتها وصلاحياتها المخولة لها قانونا الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الإنتخابات وتكريس دولة القانون، وتعزيز التجربة الديمقراطية.

[1] – المادة 194 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ، ر ج ، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

أهمية الموضوع :

موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يعتبر من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الدستوري. فكان محل اهتمام الكثير من الدول التي تحظى بقدر كبير من درجة العلم في المجلات السياسية، حيث تتجلى أهمية الموضوع بدرجة كبيرة في ضمان وتأمين الإنتخابات. فسعي المؤسس الدستوري على استحداث هذه الهيئة لتتدخل وتتحكم بطريقة مباشرة في شفافية الإنتخابات ويكون لها تأثير في مجرياتها بإعتبارها مكلفة بمراقبة كافة المراحل التي يمر عليها الإقتراع من بدايته إلى غاية الإعلان من النتائج.

أسباب اختيار الموضوع:

إن كل باحث لموضوع ما أسباب تدفعه للدراسة، قد تكون هذه الأسباب ذاتية تتعلق بالباحث في حد ذاته، وقد تكون هذه الأسباب موضوعية تدخل في إطار البحث العلمي.

الأسباب الذاتية:

الرغبة والفضول في معرفة والبحث عن الإصلاحات المنتهجة في الجزائر بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كأحد الضمانات الجديدة في مجال مراقبة الإنتخابات مدى إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية.

الأسباب الموضوعية:

موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الموضوعات المستحدثة فهو موضوع مهم شيق في خوض تجربة الشفافية للعملية الإنتخابية التي تستدعي امكانيات وقدرات هامة.

صعوبات الموضوع:

يعتبر موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الموضوعات التي تقل فيها الدراسات القانونية في الجزائر، وهي أولى العقبات التي واجهت البحث. مرد نقص الدراسات والمراجع راجع إلى حداثة الموضوع في الجزائر لذلك تم الإستعانة بمجموعة من القوانين المراسيم والمقالات لدراسة الموضوع.

المناهج المتبعة في دراسة الموضوع:

إن دراسة موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تقتضي معالجتها بالإعتماد على المنهج التحليلي في تحليل نصوص القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ونصوص دستورية لها علاقة وصلة بالموضوع وهو المنهج المناسب الذي يخدم الموضوع.

فدراسة موضوع الهيئة العليا بواسطة المنهج التحليلي تبدأ من فكرة الأحكام القانونية الناظمة للهيئة والتي وضعها المؤسس الجزائري في مجال الإنتخابات لضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية.

وكذا المنهج الوصفي الذي نعتمده في تحديد تشكيلة هذه الهيئة، وفي كيفية تنظيمها وعملها وسيرها، وكذا في الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها من أجل تحقيق الغرض من إنشائها.

اشكالية الموضوع:

ماهو الإطار الهيكلي والوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وما مدى ضمان استقلاليتها؟

وتنطوي هذه الإشكالية الرئيسية من مجموعة الأسئلة الفرعية :

كيف تم تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات عضويا ووظيفيا.

إلى أي مدى وفر القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر ضمانات لإستقلاليتها.

وللإحاطة بجوانب الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة تمت دراسة الموضوع وفق التقسيم التالي:

حيث تم التطرق في **الفصل الأول** إلى التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تناولنا في (المبحث الأول) احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات والممثلة في الرئيس، القضاة والكفاءات المستقلة

من ضمن المجتمع المدني. أما المبحث الثاني تضمن تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا والمتمثلة في تشكيلة أجهزة الهيئة وتشكيلة الأجهزة المساعدة.

أما **الفصل الثاني** فقد تم التطرق إلى التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخاب ومدى وجود ضمان استقلاليتها تناولنا في (المبحث الأول) عمل الهيئة العليا من خلال الصلاحيات المخولة لها سواء كانت مقترنة بالإقتراع أو صلاحيات عامة أما (المبحث الثاني) تناولنا فيه مدى بلوغ الأحكام القانونية الناظمة للهيئة في ضمان استقلالية الهيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إن حماية العملية الإنتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها تقتضي تنظيمها وتسييرها بشكل جيد، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تحكمها. هذا من جهة وحمايتها من الجانب المؤسساتي بإنشاء آليات وهيئات مستقلة تحكم العملية الإنتخابية في جميع مراحلها من جهة أخرى. إذ تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر كآلية تسهر على شفافية ونزاهة الإنتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الإنتخابات، وتعد دسترة هذه الهيئة ضمانة حقيقة من شأنها ضمان الشفافية والنزاهة.

كما تم تنظيم هذه الهيئة بموجب القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات والذي حدد بموجبه المشرع الجزائري التركيبة البشرية لهذه الهيئة ومجمل الصلاحيات والمهام المنوطة إليها. حيث تضمنت نصوص هذا القانون تركيبتهاالمشكلة من الرئيس الذي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية وقبل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وأربعمائة وعشرة (410) عضو بالتساوي بين قضاة وأعضاء آخرين يتم انتقاؤهم من بين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ولضمان حسن سير أداء الهيئة، تضمن القانون العضوي 11/16 النص على أجهزة تباشر من خلالها الهيئة مهامها والتي تتمثل في الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة إضافة إلى أجهزة مساعدة للهيئة متمثلة في المداومات وأمانة إدارية.

وقد تمت دراسة التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

المبحث الثاني: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

المبحث الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتباين صور الإشراف على العملية الإنتخابية في الدول بتباين أنظمة الحكم فيهاحيث الأنظمة الديمقراطية تحرص على أن تكون عملية الإشراف والتنظيم مستقلة عن السلطة التنفيذية وتسند لهيئة مستقلة لتقوم بمهامها على أحسن ما يرام في حين مازالت الكثير من الدول لا تسمح لغير الإدارة العامة بتنظيمها. والجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أوكلت لهيئة عليا مستقلة مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية مع وجود السلطة التنفيذية التي تتولى مهمة التنظيم والتحضير للعملية الإنتخابية[1].

حيث نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16على التشكيلة المختلطة للهيئة" تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها ضمن المجتمع المدني. وتنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية"[2].

من خلال المادة نستنتج أن الهيئة العليا تتكون من رئيس يتم دراسته من خلال (مطلب أول) ونصف الأعضاء مئتين وخمسة (205) يمثلون قضاة، والنصف الأخر مئتين وخمسة (250) يمثلون كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

يختار رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية. وهذا ما ورد النص عليه في المادة 194 من الدستور ".....ترأس

[1] - الصادق بن عزة، **(دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر)**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02، جوان 2018، ص 708،709.

[2] – المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج، ر،ج، ج، د ش،ع 50، المؤرخ في 28 أوت 2016.

الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية"[1]، وهذا ما جاءت به المادة 05 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا[2]. تعد هذه التشكيلة موسعة ومتعددة إذ يتبين من خلال هذه المواد مايلي:

- أن يكون رئيس الهيئة شخصية وطنية.
- وجوب الرجوع إلى الأحزاب السياسية وأخذ رأيها قبل تعيين رئيس الهيئة.
- رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا بموجب مرسوم رئاسي.

هذا ما سوف تتم دراسته في المطلب الأول الذي تم تقسيمه إلى فرعين، سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات (فرع أول) وشروط تعيين رئيس الهيئة (فرع ثاني).

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

حدد المؤسس الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 194[3]منه، وكذلك المادة 05 من القانون العضوي 11/16[4]، أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، ويجسد ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2016[5].

فمن خلال هذه المواد يبرز إختصاص رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الهيئة في الحالات الأتية:

- سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- إلزامية إجراء سابق لعملية التعيين، وهو إجراء الإستشارة من قبل الأحزاب السياسية.

---

[1]– المادة 194 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ، ر، ج ، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]– المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

[3]– المادة 194 من القانون رقم 01/16 ، مرجع سابق.

[4]– المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

[5]– المادة 6/91 من القانون رقم 01/16 ، مرجع نفسه.

– إلزامية التعيين بعد عملية الإقتراح من الجهة المخولة لها ذلك.

يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات دون أية قيود بإستثناء القيود التي قد يضعها النص الدستوري أو القانوني، من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعين، غير أنه يكون ملزما بإجراء سابق لعملية التعيين، هو إجراء الإستشارة الممثل في طلب رأي الجهة المستشارة (الأحزاب السياسية) حول تعيين شخصية حددها من قبل رئيس الجمهورية[1].

وقد تم اقتراح رئيس الهيئة من رئاسة الجمهورية بإستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة في الجزائر وعددها سبعون (70) حزبا، فأعلن سبع وأربعون (47) حزبا موافقتهم على الإقتراح الصادر عن رئيس الدولة الذي يقضي بتعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، فيما أبدت تسع (09) أحزاب تحفظات كونها طالبت بوضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الإنتخابات، وأبدت أربع (04) أحزاب اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية. إذ تجلى من ذلك أن التحفظات أو الإعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تتدرج في سياق المادة 194 من الدستور في حين غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد إقتراح رئيس الدولة[2].

وعليه وقع السيد رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المتضمن تعيين السيد "عبد الوهاب دربال" رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[3]. غير أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا النص لم يتضمن الإستشارة الحاصلة بمناسبة تعيين رئيس الهيئة ولم ترد ضمن أسانيد المرسوم.

بالرجوع إلى اللجان المكلفة بمراقبة الإنتخابات التي تلعب دور كبير في تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الإنتخابية وهذا نظرا لإضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية

[1] - شامي رابح، (**مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية**)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المجلد 03، العدد 02، 2018/06/04، ص 100.

[2] – بوباجو فيصل وبوشناب كريم، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016، ص 08.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج، ر،ج ،ج، د، ش، العدد 65 الصادر في 06 نوفمبر 2016.

الإنتخابية. نجد المشرع الجزائري أول ما استحدث اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات اعتمد على الإنتخاب كوسيلة لإختيار رئيسها واستمر الأمر في كل مناسبة إنتخابية رغم التغيير الذي حدث في تسمية اللجان الخاصة بمراقبة الإنتخابات، إلا أنه بقي العمل على إنتخاب الرئيس[1].

وعليه نجد أن تعيين رئيس الهيئة العليا من طرف رئيس الجمهورية قد يمس بحياده في ممارسة مهامه عكس آلية الإنتخاب التي تعد الطريقة والوسيلة المثلى للإختيار عوض التعيين الذي يحمل في طياته الخضوع والهيمنة للجهة التي قامت بالتعيين. فالإنتخابات تعد ضمانة لحياد الرئيس في مباشرة وأداء مهامه بعيدا عن كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس من الجهة التي قامت بالتعيين، والتي قد تكون عائق في ممارسة الرئيسللمهام المنوطة به، وعرقلة دوره في المسار الإنتخابي[2].

وبالرجوع كذلك إلى القانون العضوي المحدد للهيئة العليا، فإن من أهم ما يلاحظ هو اقتصار الحديث عن تعيين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، أي دون تحديد أي مواصفات أو مؤهلات لتولي هذا المنصب. كما أنه لم يحدد هذا القانون مدة عهدة الرئيس، ولا طرق إنهاء مهامه، الأمر الذي يجعل سلطة وصلاحيات رئيس الجمهورية واسعة في ذلك[3].

غير أنه وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في نص المادة 30 من القانون العضوي 11/16[4]، التي تتضمن تشكيلة مجلس الهيئة الذي يعد إحدى أجهزة الهيئة العليا يقضي بإمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة للأعضاء المعينين لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات هذا

---

[1] - أنشأت اللجان المستقلة لمراقبة الإنتخابات السابقة بموجب مراسيم رئاسية، اختلفت تسمياتها خلال الإستحقاقات الإنتخابية، مرة تسمى باللجان المستقلة لمراقبة الإنتخابات ومرة باللجان السياسية محاولة لترسيخ المساواة الديمقراطي، وإضفاء لأكثر مصداقية ولتبديد الشكوك بالعملية الإنتخابية، فالهدف من أي عملية إنتخابية هو ضمان نزاهتها. فالدور الذي يلعبه المراقبون هو محاولة إعادة الثقة للشعب الذي يساوره في أهمية العملية الإنتخابية.، إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 01/12، ليضفي عليها تنظيما أكثر في الإشراف والرقابة.
ماجدة بوخزنة، **آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر،2015/2014، ص 43،44.

[2] - سماعيني علال، **(تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الإنتخابية في الجزائر)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة، الجزائر، العدد 14 ، جوان 2018،ص 154.

[3] – أونيسي ليندة **(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر)**، مجلة العلوم القانونية، جامعة خنشلة، الجزائر العدد 08، الجزء 02، جوان2017، ص 644.

[4] - المادة 30 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

يتيح غموض حول عهدة رئيس الهيئة العليا فهو يعتبر جهازا منفصلا تبعا لنص القانون في حين أن ذات القانون بين عهدة المجلس ولا يفرد رئاسته بنص يحدد العهدة.

ولعلى أهم العوامل التي تجعل رئيس الهيئة يمارس مهامه بكل حيادية وتجرد هو استقلالية هذا الأخير، خاصة حينما نعلم أن رئيس الهيئة يملك دورا متميزا عن بقية الأعضاء الآخرين ذلك إذا تأملنا في نصوص القانون العضوي وكذا في نظامها الداخلي.

الفرع الثاني: شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

جاءت المادتان 194 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، والمادة 05 من القانون العضوي 11/16[2]، متطابقتين بخصوص شروط تعيين رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات. حيث جاء فيهما أنه " ترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات شخصية وطنية".

فمن خلال هذا النص نجد أن المؤسس الدستوري قد بين أن رئيس الهيئة يكون شخصية وطنية، غير أن هذا النص نستشف ونلاحظ عموميته من خلال عبارة " شخصية وطنية"، أي عدم تفصيل وتوضيح المعايير والشروط التي ينبغي توفرها لترأس الهيئة فشرط الشخصية الوطنية يعد غامضا إلى حد كبير مما يجعل لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في اختيار من يتولى رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات فعبارة شخصية وطنية تحتاج إلى توضيح وتفسير، وعلى المشرع أن يسارع إلى توضيح شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بدقة.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة 12 من القانون العضوي 01/17، المتضمن تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها[3]. نجد أن منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يعد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

---

[1]– المادة 2/194 من القانون رقم 01/16، مرجع سابق.

[2]– المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

[3]– المادة 02 من القانون العضوي رقم01/17، المتضمن تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، ج ، ر، ج ، ج ، د، ش، المؤرخ بتاريخ 10جانفي 2017، العدد 02 .

وتطبيقا لنص المادتين 03 و04 من القانون العضوي رقم 01/17، يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تقديم تصريح شرفي يشهد تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويقدم هذا التصريح خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية ويودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

بالإضافة إلى شروط تولي الوظائف العليا في الدولة وبالنظر إلى أهمية وحساسية منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ينبغي إضافة شروط أخرى كبلوغ سن معين، كما كان يمكن اشتراط التنافي في العضوية من أجل التفرغ تماما للوظيفة كما يجب كذلك على المشرع اشتراط إدراج الرئيس لملفه لصحيفة السوابق العدلية ليساوي بينه والأعضاء الآخرين بعنوان الكفاءات المستقلة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة هامة وهي حضر انتماء رئيس الهيئة العليا لحزب سياسي لأن هذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب والطبقة السياسية بخصوص حياد الهيئة.

فيجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا وهذا تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للإنتخابات.[3]

المطلب الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة

أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة التشكيلة الجماعية لسلطات المستقلة بإعتبار الجماعية هي عنصر قوي يضمن الإستقلالية وهي في الواقع تحقق شرطين هما تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات، وبين أعضاء الهيئة العليا. بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة أو المعقدة، وهو ما يمثل ضمانة للموضوعية والجدية. وفي هذا السياق قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة

[1]- المادة 03 و 04 من القانون العضوي رقم 01/17 ، مرجع سابق.
[2]- المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/16 ، مرجع سابق.
[3]- ذبيح عادل، (**الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين سمو هدف الإنشاء و اكراهات الممارسة**)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 06، ص 266.

العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، بالإضافة إلى رئيسها نجد أعضاء ينتمون إلى فئة القضاة، وأعضاء من الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني[1].

إن طبيعة التشكيلة المختلطة لهذه الهيئة بين القضاة والكفاءات المستقلة، يتيح لها إلى حد كبير قدرا من الإستقلالية، وضمان حسن سيرها الذي ينعكس بدوره على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية. حيث تم النص في المادة 04 من القانون 11/16[2] على مناصفة تشكيلتها بين هاتين الفئتين، الأولى تتشكل من القضاة (فرع أول) والثانية ضمن الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعيين القضاة

يعد إشراك القضاة في الرقابة على الإنتخابات، بهدف توفير أكبر قدر من ضمان حرية الإنتخابات والحياد في مباشرة إجراءاتها والمساواة في الفرص التي تتاح للناخبين والمرشحين، ذلك بإعتبار الإنتخاب أفضل وسيلة للتعبير عن الرأي وممارسة التأثير في الشؤون العامة، إذ أسندت بعض التشريعات الرقابة على العملية الإنتخابية للقضاء بالنظر لكون السلطة القضائية مستقلة وبالتالي استقلالية القضاة.[3]

تدعيما لهذا المسعى جاء النص على تنصيب نصف الأعضاء المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من القضاة.

بالرجوع لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 04 من القانون العضوي 11/16[4]، يقترح المجلس الأعلى للقضاء مئتين وخمسة (205) قاضيا على رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء. هذا ما دلت عليه المادة 173 من الدستور:" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"[5]. واقتراح القضاة أعضاء الهيئة من طرف المجلس الأعلى للقضاء له مايبرره. ونصت كذلك المادة 174 من

---

[1]- عبد الحق مزردي، (**ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي**)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة الشيخ العربي تبسة، الجزائر، العدد 16 مارس 2018، ص 240.

[2] - المادة 04 من القانون العضوي 11/16 ، مرجع سابق.

[3]- علي محمد، **النظام الإنتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان 2016/2015، ص 80.

[4]- المادة 04.من القانون العضوي رقم 11/16 ، مرجع سابق.

[5]- المادة 173 من القانون 01/16 ، مرجع سابق.

الدستور على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"[1].

فهم يخضعون لأوامر وتوجيهات رئيس الهيئة أثناء تأدية مهامهم المنتدبين فيها ويعتبرون مسؤولين عن الأخطاء التي تصدر عنهم، وقد يعزلون نتيجتها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا: "يمكن لرئيس الهيئة أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الإلتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا"[3].

يعين رئيس الجمهورية القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب مرسوم رئاسي وذلك تطبيقا لنص المادتين 06/91 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 04 من القانون العضوي 11/16، حيث تم تعيين أول تشكيلة للقضاة أعضاء للهيئة العليا بموجب مرسوم رئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[4].

وبالرغم من ايجابية عضوية القضاة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال كفاءاتهم وما يمنحهم إياهم الدستور من استقلالية وحماية في أداء مهامهم، إلا أن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة يمثل نوعا من الإنتهاك للإستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنوط به تسيير المسار المهني للقاضي ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها رئيس الجمهورية على سلك القضاء، ويمكن استعمالها كوسيلة وأداة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات. ولهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء[5].

[1] - المادة 174 من القانون 01/16، مرجع سابق.
[2] - سماعيني علال، مرجع سابق، ص 95.
[3] - المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج، ر، ج، ،ج، د، ش، العدد 13، الصادر في 26 فبراير 2017.
[4]- مرسوم رئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 04 يناير 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 01 .
[5]- ذبيح عادل، مرجع سابق، ص ص 227،228.

الفرع الثاني: الكفاءات المستقلة

بالنظر إلى الإنتقادات الواسعة التي وجهت إلى اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات المنصبة في ظل القانون العضوي 01/12[1] المتضمن نظام الإنتخابات، كون أن هذه اللجنة مشكلة من الأحزاب السياسية[2]، ورغبة من المشرع في تدعيم الرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية نظرا لأهميتها تم النص على تشكيل الكفاءات المستقلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من ضمن المجتمع المدني والذي يبلغ عددهم (205) عضو[3].

أولا: الجهة المكلفة بإقتراح الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة

تطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، والمادة 06 من القانون العضوي 11/16[5]، يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة، يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وسيرها عن طريق التنظيم[6]. ويشرف رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على عمل اللجنة الخاصة الموكل إليها اختيار الكفاءات من ضمن المجتمع المدني، حيث تتشكل هذه اللجنة من :

* رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
* رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب.
* رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة.
* قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.

---

[1]- القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات ،ج، ر،ج ،ج، د، ش، العدد 01.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 09، الصادر في 09 أفريل 2009.

[3]- ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 228.

[4]- المادة 194 من القانون 01/16، مرجع سابق.

[5]- المادة 06 من القانون العضوي 11/16 ، مرجع سابق.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 270/16 ، يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، المؤرخ في 29 أكتوبر2016.

* رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث العلمي.

* رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في الوسط الإجتماعي والوسط المؤسساتي.

* شخصية واحدة يعينها الوزير الأول[1].

وعليه تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 05/17 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة كأعضاء للهيئة العليا.

والواضح من خلال ما تقدم أن الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة هو رئيس الجمهورية. أما الإختيار فهو يعود للجنة الخاصة، وبطريقة مباشرة يكون لرئيس الجمهورية تأثير كبير على الهيئة، وبالتالي المساس باستقلالية وحياد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات. وكان من الأصلح القيام بإستبعاد السلطة التنفيذية لكي لا تتدخل بأي شكل من الأشكال وذلك لتحقيق رقابة محايدة وفعالة للعملية الإنتخابية كما أن تركيبة الهيئة تعددية مع تهميش تام للأحزاب السياسية[2].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة

بموجب المادة 07 من القانون العضوي 11/16[3]، وضع المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني وتتمثل في مايلي:

- أن يكون ناخبا(تتوفر فيه شروط الناخب التي نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 10/16).
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 270/16، مرجع سابق.
[2]- أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص639.
[3]- المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/16 ، مرجع سابق .

إضافة إلى هذه الشروط فإنه يراعي في تشكيل الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج[1].

وضع المشرع الجزائري جملة من الإلتزامات على عاتق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، بمناسبة تأديتهم لمهامهم، إذ يلتزم هؤلاء بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا[2].

كما أقر النظام الداخلي للهيئة العليا بموجب المادة 06 جملة الإلتزامات على عاتق كل عضو أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها وتتمثل إجمالا في مايلي:

* التحفظ والحياد والتجرد.

* التحلي بالنزاهة والإمتاع عن القيام بأي تصرف من شأنه المساس بإستقلالية وحياد الهيئة.

* المحافظة على سرية المداولات والمعلومات التي يطلع عليها.

* الإلتزام بحضور الإجتماعات والإمتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا[3].

كما أقر المشرع لأعضاء الهيئة بجملة من الحقوق تتمثل في الإستفادة من الحق في الإنتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الإنتخابية[4].

كذلك يستفيد من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب وفي التقاعد، وبالنسبة لأعضاء اللجنة الدائمة في الهيئة العليا يستفيدون من تعويض جزافي يحدد بموجب نص خاص[5].

وبالرجوع إلى المادة 31 من القانون العضوي 11/16[1]، نجدها تنص على حالات إنهاء عضوية العضو وحصرها في الحالات التالية الوفاة، الإستقالة، حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه.

---

[1]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.
[2] - المادة 07 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.
[3]- المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.
[4]- المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.
[5]- المادة 02،03، من المرسوم التنفيذي رقم 17/17، المؤرخ في 17جانفي2017 يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،ج، ر، ع، 03.

كما تعتبر نهاية فترة العهدة حالة من حالات انتهاء صفة العضو في الهيئة بإعتبار أن العهد محددة بخمس سنوات وتجدد مرة واحدة. ولكن في حال تزامن نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الإنتخابية. تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية إعلان نتائج الإقتراع[2].

الواضح من خلال ما تقدم، نجد أن الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة العليا هي رئيس الجمهورية والإختيار يعود إلى المجلس الأعلى للقضاء واللجنة التي يترأسها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، بإعتبار أنهم هيئتان يعينهما رئيس الجمهورية وهذا مايجعل رئيس الجمهورية محتكرا لصلاحية تعيينهم. مما يشكل عائقا في ممارستهم لمهامهم المخولة لهم بكل حياد واستقلالية.

المبحث الثاني : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تعد دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة ضمانة حقيقة من شأنها المساهمة في ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الإنتخابية، ولضمان حسن سير الهيئة خصها المشرع بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها والتي من شأنها التأثير بشكل مباشر على حسن أداء الهيئة لمهامها المخولة لها خاصة وأن العملية الإنتخابية عبر مختلف مراحلها مضبوطة وأي اختلال في السير الحسن للوسائل الرقابية يشكل مما لاشك فيه تأثيرا مباشرا على المسار الإنتخابي.

وبغية نجاح الهيئة العليا في ممارسة عملها والمهام المنوطة إليها والمتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية من بدايتها إلى غاية نهايتها، استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 11/16 تركيبة بشرية للهيئة وعدة مصالح إدارية تتولى تسير مصالحها الإدارية، قصد ضمان حسن أداء مهامها بطريقة منظمة تنقسم إلى أجهزة دائمة (جهاز الرئيس، مجلس الهيئة العليا، واللجنة الدائمة)، وأجهزة مساعدة (الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة).

ولمعرفة هذه الفئة من الأعضاء يتطلب التطرق إلى التشكيلة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات (مطلب أول)، وتشكيلة الأجهزة المساعدة لهذه الهيئة (مطلب ثاني).

---

[1]- المادة 31، من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.
[2]- المادة 30، من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

المطلب الأول : تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تم تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 11/16 المتضمن تنظيمها ومهامها وسيرها، وبالرجوع للمادة 25 من القانون العضوي 11/16[1] نجد أن الهيئة العليا تضم الأجهزة الآتية :

* الرئيس
* المجلس
* اللجنة الدائمة

كما تجدر الإشارة إليه أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة تقوم خلال فترة الإنتخابات بنشر مداومات على مستوى الولايات والدوائر الإنتخابية في الخارج.

هذا ما سوف تتم دراسته في المطلب الأول الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع تشكيلة جهاز الرئيس (فرع أول)، تشكيلة مجلس الهيئة (فرع ثاني)، وتشكيلة اللجنة الدائمة (فرع ثالث).

الفرع الأول : تشكيلة جهاز الرئيس

طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي 11/16[2]،يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات، وله نائبين يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ويعين أحدهما كي يستخلفه في حالة غيابه وفي حالة حدوث مانع له. تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لإستخلافه مؤقتا.

كما يمكن أن يوزع المهام بينهما، أو أن يفوض بعض صلاحياته مؤقتا لحد نائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة، أو يفوضها للمنسق على المستوى الولائي، ويعين أعضاء المداومات في الولايات، كما يعين منسقيها مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة[3].

[1] - المادة 25 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.
[2] – المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.
[3] - المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، مرجع سابق.

إذ بينت المادة أن رئيس الهيئة العليا يرأس المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالها وعلى هذا الأساس فهو الممثل القانوني للهيئة والناطق الرسمي لها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

إذ تحديد المشرع لطبيعة التمثيل أمام الهيئات والسلطات العمومية دون سواها يطرح إشكالا، حول إذ كان هذا التمثيل يتعلق فقط بالهيئات والسلطات العمومية، أو يشمل مختلف الفاعلين خصوصا أنه عند الإطلاع على المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا نجدها تقضي بتعامل الهيئة مع جميع المتدخلين في العملية الإنتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين لأجل السهر على شفافية ونزاهة الإنتخابات[1].

ما يلاحظ من خلال المادة 27 أن المشرع لم يبين في المادة الوسيلة المعتمدة في كيفية اختيار النائبين، هذا مايثير إشكالا حول الوسيلة المتبعة في الإختيار سواء كانت عن طريق الإنتخاب أو أي وسيلة محددة.

كما نجد أن المشرع نص على حالة الإستحلاف في حالة وجود مانع للرئيس، إلا أنه لم يبن حالة استمرار المانع ولا الشروط الواجب توفرها لإقرار هذه الحالة أو الجهة التي تقرها، وهذا و إن كان لا يطرح إشكالا في الحالات العادية، إلا أنه قد يثير مشكلة إذا ما حدث المانع أثناء سير العملية الإنتخابية مع عدم وجود نصوص تحدد بصراحة تولي منصب الرئاسة عن طريق الإستخلاف خاصة وأن منصب الرئيس يطلب استشارة الأحزاب السياسية، وعدم ازدواج الجنسية، وهذا مايطرح تولي شخص لا تتوفر فيه هذان الشرطان لمنصب رئيس الهيئة وإن كان بصورة مؤقتة[2].

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس

يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها، الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها (05) خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولكن عند تزامن نهاية عهدة المجلس مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع[3].

[1] - المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.
[2] - سماعيني علال، مرجع سابق، ص 156.
[3]- المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

وقد نصت المادة 31 من القانون العضوي 11/16على حالات فقدان العضوية بسبب الوفاة أو الإستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون ممارسة العضو لمهامه يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 04 من أحكام القانون العضوي[1].

يقوم رئيس الهيئة العليا بتسيير مجلس الهيئة وفق دورات عادية وأخرى استثنائية يمارس فيها نشاطاته وصلاحياته، كما يمكن لرئيس المجلس أن يكلف أحد نائبيه بتسييره.

ولرئيس الهيئة بعد استشارة اللجنة الدائمة الحق في تقرير علنية جلسات مجلس الهيئة أو تقرير سريتها، وتسير وفق جدول أعمالها الذي يستطيع رئيس الهيئة الإضافة فيه متى دعت الحاجة لذلك، كما يستطيع أي عضو بتقديم نقطة نظام بعد موافقة رئيس الجلسة.

ويصوت أعضاء الهيئة على ما أدرج في جدول الأعمال، كما يصوت المجلس على قراراته وتوصياته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ولا يعتبر الصوت إلا برفع الأيدي[2].

الفرع الثالث : تشكيلة اللجنة الدائمة

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إضافة لرئيسها ومجلسها من لجنة دائمة. إذ تعد إحدى الأجهزة الهامة للهيئة العليا نظرا للدور الفعال المنوط بها. وطبقاللمادة 35 من القانون العضوي11/16، تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من (10) عشرة أعضاء ينتخبون من طرف نظرائهم في الهيئة، موزعين كالآتي:

* 05 قضاة .

* 05 كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني[3]. يقومون بمساعدة رئيس الهيئة كما يناط بهم مساعدة مجلس الهيئة والمدوامات.

ينتخب ويستخلف أعضاء اللجنة الدائمة حسب المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا.

---

[1]- المادة 31 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

[2]– المادة 23،24،25 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

[3]– المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

ويمكن أن تتم عملية إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة[1].

ويفتتح مكتب للإشراف على هذه الإنتخابات، يتكون من رئيس ونائبين ومساعدين اثنين وكتابة مشكلة من عضوين من الأمانة الإدارية، يقوم هذا المكتب بإستقبال طلبات الترشح ويدونها في سجل خاص يدون فيه الإسم واللقب وتاريخ إيداع طلب الترشح وساعته، ويفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح، ومن ثم يتم التصويت في مدة يوم واحد يحدده رئيس الهيئة، ويجوز التصويت بالوكالة إذا ما توفرت شروطه المذكورة في المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[2]. وعليه تسهر اللجنة الدائمة على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الإنتخابية[3].

المطلب الثاني : تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أجهزة مساعدة تضم أمانة إدارية دائمة لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا، إضافة إلى مداومات تتولى مراقبة العمليات الإنتخابية في مجال اختصاصها وذلك في كل مناسبة إنتخابية، ولها تشكيلة مساوية بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وتنشر أعضاءها على مستوى الولايات وفي الخارج حسب الحالة بمناسبة كل اقتراع. ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

* الأمانة الإدارية.

* المداومات.

* الضباط العموميون المدعمون للمداومات[4].

---

[1]– المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، مرجع سابق .

[2] - المادة 31،32،33،34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

[3]- فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، ص 224.

[4]– ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 230 .

هذا ما سوف تتم دراسته في المطلب الثاني الذي تم تقسيمه إلى فرعين، تشكيلة جهازالأمانة العامة (فرع أول)، تشكيلة المداومات والأعضاء المدعمون للمداومات (فرع ثاني).

الفرع الأول : تشكيلة الأمانة الإدارية

وضع المشرع بموجب المادة 29 من القانون العضوي 11/16، تحت سلطة الرئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تعمل على مساعدة أجهزة الهيئة في أداء مهامها[1]. وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم الرئاسي رقم 10/17 الذي حدد من خلاله رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وسيرها[2].

يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الموضوعة تحت سلطة رئيسهاما يأتي:

* الأمين العام ويساعده مديرا (02) دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي خاص بناء على اقتراح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[3]، ويقوم بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية والتنسيق بينها، وهذا ما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10/17 المتعلق بالأمانة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[4].

* رئيس الديوان، ويساعده ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص يعين رئيس الديوان بنفس طريقة تعيين الأمين العام للأمانة الإدارية للهيئة وجاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10/17 بأن رئيس الديوان يضطلع بمهمة أساسية في تنشيط أعمال الديوان المختلفة وتنسيقها[5].

وتتمثل هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا فيمايلي:

---

[1] - المادة 29 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

[2] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم10/17، المؤرخ في 9 يناير2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 02 .

[3] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17، مرجع سابق.

[4] - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17، مرجع نفسه .

[5] - المادة 04 المرسوم الرئاسي رقم 10/17، مرجع نفسه.

* مديرية دعم عمليات متابعة الإنتخابات والإحصائيات التي تقوم بمتابعة مسار العمليات الإنتخابية والإستفتاء، وتحضير كذلك ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها وتضم:

- المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات.
- المديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات.

* مديرية الشؤون القانونية والتكوين التي التي تقوم بتقديم الإقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التنظيمية والتشريعية وكل إقتراح من شأنه تنظيم المجال الإنتخابي وتضم:

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.
- المديرية الفرعية للتكوين.

* مديرية إدارة الموارد تقوم بتسيير وتنفيذ موارد الهيئة وتضم:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف[1] .

واعتبر المرسوم الرئاسي 10/17 وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير من الوظائف العليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا. أما بقية المناصب في الأمانة الإدارية الدائمة يكون رئيس الهيئة العليا هو المسؤول عن التوظيف فيها[2]. بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها[3].

كما منح المرسوم الرئاسي رقم 10/17 الأمانة الإدارية الدائمة مجموعة من الصلاحيات التي تباشرها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات[4].

---

[1]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17، مرجع سابق.

[2]- المادة 09،10 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17، مرجع سابق.

[3] - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17، مرجع نفسه.

[4]- المواد 04،05،06،07 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 ، مرجع نفسه.

الفرع الثاني : تشكيلة المداومات

تعد المداومة الجهاز المساعد للهيئة بمناسبة كل اقتراع، تنشر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أعضاءها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج، يشكلون مداومة يمكن تدعيمها بضباط عموميين.

أولا : أعضاء المداومات

إن المساواة في عدد أعضاء المداومة هو الأساس في تكوينها، إذ تتشكل المداومة من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الإنتخابية، في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها[1].

فالعمل التي تقوم به المداومات يتلخص في توليها مراقبة الإنتخابات في مجال اختصاصها، وذلك في كل مناسبة، وهذا من بداية انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات، حيث تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، كما يمكنها أن تطلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة في التحقيق[2].

تتدخل المداومات في إطار ممارسة مهامها تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحين الأحرار أو كل ناخب وتقوم بتسجيل العرائض والإحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المنسق مقابل وصل إيداع، كما تسجل حالات التدخل التلقائي للمداومة، وتبلغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات بكل الوسائل المتاحة وحالات التدخل التلقائي في حينها وفي إطار ممارسة أعمالها تقوم بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغالها، كما تسجل

[1]– المادة 40 ،42،41 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

[2]- المادة 43 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

بريد المداومة وتقوم بمسك محاضر اجتماعها والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف، وتحضير وتجميع الوثائق لإستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة[1].

ثانيا : الأعضاء المدعمون للمداومات (الضباط العموميون)

يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين (موثقين ومحضرين قضائيين)، يتم تسخيرهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية اختصاص المداومة للمشاركة في مراقبة الإنتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات.

كما أن الضباط العموميون لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 18/17[2] المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ويتم تعين رئيس الهيئة العليا للضباط العموميون بموجب مقرر، بناء على اقتراح من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة[3].

حيث يشترط لإختيار هؤلاء الضباط العموميين أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكون الضابط العمومي ناخبا.
* أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
* أن لا يكون منتخبا أو مترشحا.
* أن لا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين من الدائرة الإنتخابية المعنية[4].

---

[1] - المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

[2] – المادة 02،04،03 المرسوم التنفيذي رقم 18/17، المؤرخ في17 يناير2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 03.

[3] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17، مرجع سابق.

[4] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17، مرجع نفسه.

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من أن الضباط العموميين لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، إلا أن المشرع وضع جملة من الشروط في حالة اللجوء للإستعانة بهم لتدعيم المداومات، وهذا أساسا كضمانة لحيادهم.

خلاصة الفصل

كخلاصة لهذا الفصل الذي تم دراسة فيه التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، تم الإحاطة والتطرق بالتفصيل في تشكيلة الهيئة العليا من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تشكيلة أجهزة الهيئة العليا بالإضافة إلى أجهزة مساعدة للهيئة .

حيث أن طبيعة التشكيلة المختلطة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، تتيح لها قدرا من الإستقلالية الرقابة الداخلية المتبادلة بين أعضائها بما يضمن حسن سيرهاالذي ينعكس بدوره على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية، فقد عمل المشرع على تبيان كيفية تشكيلة هذه الهيئة، من خلال القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ونص على تعداد أعضاء الهيئة والذي حدد بالرئيس الذي يعتبر شخصية وطنية، والقضاة الذين يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني الذين يتم اقتراحهم من قبل لجنة خاصة.

لكن بالرغم من ثراء هذه التشكيلة إلا أنه مايمكن ملاحظته هو احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة، هذا ما يقلل من استقلالية أعضائها ورئيسها والتي قد تؤثر سلبا على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية. ويجعلها عرضة للتأثير والضغط السياسي التي تمارسه السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : التنظيم الوظيفي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و مدى ضمان استقلاليتها

إن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يعتبر من أهم الإصلاحات السياسية التي تمت دسترتها، جاءت استجابة لمطالب الفاعلين السياسيين في البلاد وذلك من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية، وتجسيد التعبير الحقيقي عن الديمقراطية، بإحترام إرادة الناخب ومرافقتها حتى النهاية .

في هذا الصدد وبعد التطرق للجانب الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، لاسيما كل ما يتعلق ببنيتها وتشكيلتها البشرية بالإضافة إلى أجهزة المصالح الإدارية المكونة لها، فإن دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز ذو أهمية قصوى لما له من تأثير في اقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الإنتخابات من عدمه ولو نظريا .

ويأتي ذلك من خلال الخوض في دراسة هذه الهيئة من خلال الصلاحيات المخولة لها والتي من شأنها السهر على شفافية الإنتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الإنتخابية لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع.

مقابل ذلك يتم دراسة الهيئة من خلال الضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها ومدى الحكم على نجاحها في تحقيق هدف إنشائها من عدمه.

وعلى هذا الأساس يتم الخوض في هذا الفصل للتنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال الصلاحيات الممنوحة وضمانات استقلاليتها بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

المبحث الثاني : مدى وجود ضمانات لإستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

المبحث الأول : التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

لا شك أن أهم المؤشرات لقياس مستويات تكريس الديمقراطية، هو مدى نزاهة العملية الإنتخابية، إذ تولي أنظمة الحكم أهمية بالغة لتأطير العملية الإنتخابية بتشريعات تحيط بجميع مراحل العملية، سواء قبل عملية الإنتخاب أو أثناء عملية الإنتخاب أو بعد عملية الإنتخاب، مع بعض الفوراق ذات الطابع التنظيمي حول طبيعة الهيئة المخولة قانونا للإشراف على العملية الإنتخابية، التي يفضل تحقيقها لقدر من الإجماع لدى الأوساط السياسية، من خلال تزويدها بالأليات والإطار القانوني الذي يضمن حيادها[1].

وتدعيما لشفافية الإنتخابات وسير العملية الإنتخابية في جو منظم منح المشرع صلاحيات واسعة لأعضائها في مجال تنظيم الإنتخابات منذ بداية عملية الإقتراع إلى غاية عملية الفرز والإعلان عن النتائج وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت تبعا لذلك (مطلب أول) كما تقوم علاوة على ذلك بصلاحيات عامة ممنوحة بموجب القانون العضوي للهيئة رقم 11/16 لها صلة مباشرة بعملها، حيث تقوم بكل إجراء من شأنه تسهيل العملية الرقابية على الإنتخابات (مطلب ثاني).

المطلب الأول : صلاحيات في مجال تنظيم الإنتخابات

قبل الخوض في دور وصلاحيات الهيئة يجدر الإشارة إلى معايير وشروط نزاهة وشفافية الإنتخابات والتي ذهب العديد من الفقهاء والباحثين إلى حصرها في النقاط التالية:

- مبدأ إستقلال الهيئات الإنتخابية مقابل سلطة الحكومة.
- توحيد السجلات المدنية والإنتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الإنتخابات.
- تدريب مسؤولي لجان الإنتخابات وإعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب السياسية.

[1]– جمال رواب، عبد الوهاب محمد(**تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر**)، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 10 أفريل 2019، ص1429.

- تطوير نظم إدارية ورقابية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة ومنخفضة التكلفة.
- تحسين نظام الفرز وإعلان نتائج الفرز.
- التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية و توسيعها أمام الجميع.
- النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الإنتخابية[1].

بالرجوع إلى القانون العضوي 11/16 نجد العملية الإنتخابية تمر بثلاث مراحل أساسية هامة وللهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارسة مهامها المقترنة بالإقتراع في مراحلها الثلاث إذ تشمل الأولى العملية التحضيرية للإقتراع تتمثل في إعداد القوائم الإنتخابية، استدعاء الهيئة الناخبة، تقسيم الدوائر الإنتخابية، الحملة الإنتخابية، إضافة إلى مرحلة تقديم الترشيحات العضوية للمجالس المحلية والتشريعية والإنتخابات الرئاسية[2](فرع أول).

أما المرحلة الثانية فهي مزاولة الإقتراع، وتتمثل في عملية التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت (فرع ثاني)، وهناك مرحلة أخيرة وهي بعد عملية الإقتراع وتتمثل في عملية الفرز وإعلان النتائج (فرع ثالث).

الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات قبل الإقتراع

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وفي نص المادة 12 منه[3]، فإن الصلاحيات المخولة للهيئة في إطار اختصاصها في مجال تنظيم الإنتخابات قبل عملية الإقتراع تتمثل في التأكد من المسائل التالية :

نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أوجب على كل عون مكلف بالعمليات الإنتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الإقتراع ومصداقيته كما يمنع القانون استعمال أملاك الدولة أو وسائل الإدارة أو

---

[1] – بهلول سمية وفارس مزوي، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة العدد، 09، جانفي2018، ص 646.

[2] – بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص 34 .

[3] – المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين[1]، وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في هذه الحال تراقب مدى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة المترشحين .

إلى جانب ذلك توصف القوائم الإنتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الإنتخابي le corp électoral[2]، يقصد بهذه الأخيرة ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين، وكذا التواريخ، أماكن الميلاد، بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا، كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية[3].

للإشارة فإن مصداقية النظام الإنتخابي تتوقف على عدة عوامل، لاسيما دقة القوائم الإنتخابية التي تعد رسمية، وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين. إذ يعد التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت ضمانا لتحقيق الديمقراطية ونزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الإنتخابية.

ولتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة إنتخابية واحدة تستخدم في العملية الإنتخابية وتجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا لذا تكون القوائم الإنتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للإقتراع .

نظرا لأهمية هذه العملية لما لها من تأثير على العملية الإنتخابية تعمل الهيئة العليا من التأكد كذلك من احترام الإدارة للترتيبات القانونية الخاصة بوضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وذلك قصد معاينتها ومراقبتها

[1]–المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 ، مرجع سابق.

[2]– بعلي محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم ، الجزائر، 2004 ، ص58 .

[3]- بوباجو فيصل و بوشناب كريم ، مرجع سابق، ص 35 .

لإبعاد شبهة التسجيل في القوائم الإنتخابية لمن ليس له الحق أو شطب من له الحق في التسجيل فيها، والطعن في ذلك إن ثبت، لأنه يرقى إلى الجريمة الإنتخابية[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات[2]وتبعا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 16/17 المتضمن وضع جميع القوائم الإنتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وتلزم السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية[3].

ضف إلى ذلك فإن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الإنتخابية الموضوعة تحت تصرفها، وكذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فتولي رعاية الترتيبات القانونية الواردة في القانون العضوي 10/16 بوضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة والأحرار المؤهلين قانونا، وكذا مطابقة القوائم الإنتخابية الموضوعة تحت تصرفها لقانون الإنتخابات .

ومن أجل السير الحسن والصحيح للعملية الإنتخابية، فإنه يتعين حماية حرية الحملة الإنتخابية لجميع المشاركين في الإنتخابات، حيث نجد في هذا الصدد أن للهيئة العليا دور أساسي، ذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية، وكذا التوزيع العادل للمواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات المحددة في القانون[4].

كما اهتمت قوانين الإنتخاب بعملية المشاركة فجعلتها محلا لتنظيم تفصيلي من الأحكام يهدف إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات التي تتبع في ممارستها، بغية

---

[1]– رحماني ربيع وبركات محمد،(**رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على العملية الإنتخابية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 31 ديسمبر 2018 ص 105.

[2]– المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

[3]–المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المؤرخ في 2017/01/17 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها ،ج، ر،عدد 03 ، الصادر في 2017/01/18.

[4]– المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

الوصول إلى الإرادة الحقيقية للناخبين فتعد مرحلة التحضير لعملية التصويت من الأعمال الموكلة للإدارة. فهي التي تتولى إعداد القائمة الإسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي[1]. فالقائمة لابد أن تنشر لمدة 15 يوما في الأماكن المخصصة لذلك، وتسلم نسخ منها للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار وقد تكون القوائم محل اعتراض، وقد تصل في بعض الأحيان إلى طعن أمام القضاء من الأحزاب أو المرشحين الأحرار طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 10/16[2].

و هنا يبرز دور الهيئة في التأكد من تعليق القائمة الإسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا. كما يكون للهيئة دور في تتبع الطعون المحتملة المتعلقة بها[3].

وللهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ، واستلامهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الإنتخابية إضافة إلى ذلك تتأكد الهيئة من تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية[4]. طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

ضف لذلك فقد مكن القانون العضوي 11/16، للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من مراقبة التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعليه يتعين على كل هذه الوسائل المشاركة في تغطية الحملة الإنتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين وتضمن سلطة السمعي البصري احترام ذلك[5].

---

[1]– سماعيني علال، مرجع سابق، ص 168 .

[2]– المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

[3]– المادة 12 فقرة 07 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

[4]– المادة 169 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق .

[5]– نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر،2018/2017، ص 09.

وتطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 11/16، تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها[1].

وأكدت أغلب التشريعات على دور الإعلام في ترسيخ قيم الديمقراطية وتوسيع حظوظ المشاركة في الحياة السياسية فمن حق كل مترشح أو مترشحين الحصول على فرص متكافئة قصد عرض برامجهم السياسية[2].

كما يدخل في اختصاصاتها خلال هذه المرحلة متابعة مجريات الحملة الإنتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وأن ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات ومخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء[3].

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات خلال الإقتراع

منح المشرع للهيئة العليا المستقلة صلاحيات متعددة خلال فترة الإقتراع، من بينها صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عملية التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها[4].

إذ خول القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لكل مترشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات[5]، ويكون ذلك الحضور في حدود ممثل

[1]– المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/16 ، مرجع سابق.

[2]– نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة ، مرجع سابق ، ص 10 .

[3]– المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

[4]– المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع نفسه.

[5]– المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة 05 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد[1].

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (05) ممثلين، يتم تعيينهم بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض .

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت .

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين[2].

ولهذا الغرض نص نفس القانون على أن يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة) قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الإقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

ضف إلى ذلك للهيئة المستقلة صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع[3]، حيث لم يكتفى المشرع بإلزامية تأكد الهيئة من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت قبل الإقتراع فقط، بل أوجب المشرع أن تتأكد من ذلك يوم الإقتراع .

[1]– المادة 166 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

[2]– المادة 167 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

[3]– المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

كما خول القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للهيئة العليا صلاحية مراقبة مدى احترام رؤساء المكاتب ومراكز التصويت لترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت كما يلي :

– بالنسبة للمترشحين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية .

– بالنسبة لقوائم المترشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات عن طريق القرعة[1].

لحسن سير العملية الإنتخابية، يجب وضع الوسائل المادية ووسائل الإتصال واتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد والوثائق الإنتخابية على مستوى المكاتب[2]، لهذا منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت لكل المترشحين المشاركين في الإنتخابات والأظرف المخصصة لذلك، ومدى توفر كل اللوازم والوسائل الضرورية التي تتطلبها حسن سير العملية الإنتخابية، لاسيما صندوق تصويت شفاف، والمعازل الكافية، وكذلك مدى ضمان هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب[3] .

كما تعمل الهيئة على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، وذلك من خلال مراقبة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الإنتخابات والتنظيم فتقوم بالتثبت من الشخص المصوت المسجل في القائمة الإنتخابية كأصل عام، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات، ومن ثم التأكد من سلامة الوكالات من حيث فئة الموكلين المذكورين في المادة 53 من نفس القانون[4].

---

[1]– المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق .

[2]– ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 31 .

[3]– يامة ابراهيم ورحموني محمد، **(النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"التنظيم والإختصاص")**، جامعة أحمد دراية ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، ص 28.

[4]– رحماني ربيع وبركات محمد، مرجع سابق، ص112 .

تقوم الهيئة العليا بالتأكد من إحترام المواقيت القانونية للإفتتاح واختتام التصويت التي حددتها المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، من الساعة الثامنة 08 صباحا إلى الساعة السابعة 07 مساء، واستثناء يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يمنح ترخيصا للوالي لإتخاذ قرار تقديم أو تأخير ساعة افتتاح أو اختتام الإقتراع في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة لتسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، مع اطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بذلك. كما يجوز للوالي طلب ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، لتقديم افتتاح الإقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، ولأي سبب استثنائي[1].

الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعد الإقتراع

تقوم الهيئة العليا المستقلة حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/16 في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الإقتراع بالتأكد من توافر المسائل التالية[2] :

تتأكد الهيئة من احترام اجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فبمجرد اختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الإقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما حيث يجري هذا الفرز علنا، ويتم بمكتب التصويت إلزاما كأصل عام واستثناء يمكن أن يجرى بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به وفي كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها[3].

[1]– المادة 31، 32 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

[2]- المادة 14 من القانون العضوي رقم11/16، مرجع سابق.

[3]- المادة 47، 48 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة مكتب التصويت الذين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت، من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[1]. كما تتأكد الهيئة العليا من تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز حيث يلزم المشرع في المادة 51 من القانون العضوي 10/16 رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للمثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز، على أن تدون بحبر لا يمحى، تراقب الهيئة هذه العملية قصد ضمان الشفافية أثناء الفرز، وتتدخل الهيئة تلقائيا أو بناء على إخطار أحد ممثلي الأحزاب أو أحد ممثلي المترشحين الأحرار .

وتتأكد الهيئة من تسليم نسخة من نتائج محاضر الفرز المنصوص عليها في المادة 51 من القانون العضوي 10/16 إلى ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار مع التأكد من أنها مدموغة ومطبوع عليها نسخة مطابقة للأصل يسلمها لهم رئيس مكتب التصويت[2].

المطلب الثاني : صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

لقد أقر قانون الهيئة العليا المستقلة رقم 11/16 صلاحيات عامة ذات أهمية كبرى والتي تعد جوهر وجود هذه الهيئة،

بحيث تتدخل لحماية القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات من أي مخالفة لأحكامه لأن المساس به قد يؤدي إلى فساد العملية الإنتخابية، ولضمان تطبيق قانون الإنتخابات تتدخل تلقائيا أو بناء على العرائض والإحتجاجات التي تخطر بها كتابيا من قبل كل الأطراف المشاركة في الإنتخابات بعد التأكد منها، كما تؤهل ضمن احترام الآجال القانونية، لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو

[1]- المادة 49 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

[2]- المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة وفي هذا الشأن تؤهل لأن تقوم في ظل إحترام القانون بإتخاذ كل اجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها[1].

وإذا كانت العملية الإنتخابية تنظم وتسير من طرف مؤسسات معينة، فالهيئة العليا المستقلة لها الحق وفقا لقانونها أن تطلب كل الوثائق والمعلومات منها قصد إعداد تقييم عام بشأنها بالإضافة إلى تأهيلها لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العملية الإنتخابية وإجرائها كما تؤهل أيضا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الإنتخابية ويتعين على الأطراف التي تم إشعارها التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل الذي تم التبليغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي تم اتخاذها في هذا الشأن[2].

هذا وقد منح المشرع بموجب القانون العضوي 11/16 للهيئة العليا المستقلة صلاحية إخطار سلطة ضبط السمعي البصري على كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري إضافة إلى استفادتها لدعم هذه الأخيرة في إطار ممارسة صلاحيتها[3].

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه يقودنا إلى النظر في كيفية الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بحيث تفصل بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ومن أجل تنفيذ قراراتها يمكن أن تلجأ للنائب العام المختص إقليميا لكن عدم الطعن في قرارات الهيئة يعتبر مساس بمبدأ المشروعية ، كما تلجأ للنائب العام وتبلغه فورا في حالة حدوث واقعة تمت معاينتها من طرفها أو أخطرت بها وتحتمل وصفا جزائيا[4]، وهذا الأمر يعتبر ايجابيا للهيئة العليا من أجل حماية العملية الإنتخابية من أي تصرف قد يفسد العملية الإنتخابية وقد كان للهيئة بمناسبة محليات 2017 حسب رئيسها أكثر قدرة على التعامل مع الأحداث طيلة العملية الإنتخابية مشيرا بهذا الخصوص إلى

---

[1]– المادة 15،16 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

[2]– المادة 18،19 ،20 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق .

[3]– المادة 15 من القانون العضوي 11/16، مرجع نفسه.

[4]– المادة 21، 22 القانون العضوي رقم 11/16، مرجع نفسه.

أنه تمت معالجة قانونية وفورية لـ: 570 إخطار وصل الهيئة العليا يوم الإقتراع فقط منها 38 إخطار تم رفعها إلى النائب العام .

وقد أعطى هذا النص امتيازين لقرارات الهيئة العليا المستقلة وذلك بأن جعلها نهائية وباتة ولا تقبل أي طعن ما يعطيها قوة تنفيذية كون العملية الإنتخابية مرتبطة بآجال تتطلب سرعة الفصل في المخالفات إضافة إلى إمكانية تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام لتنفيذها في حالة امتناع الطرف المخالف[1].

المبحث الثاني : مدى وجود ضمانات لإستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

نظرا لأهمية الإنتخابات وجب ضمان نزاهتها وشفافيتها، وهذا مرتبط أساسا بالحياد الذي يجب أن يتسم به أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق[2].

ويشكل مبدأ الحياد أهم صفة يجب أن تتسم بها الهيئة ضمانا لنزاهتها ولموضوعية القرارات التي تصدر عنها، الأمر الذي يجعل منه أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها تحقيق الفعالية والمردودية من جهة، وإضفاء الشفافية والمصداقية على الأعمال وحسن سيرها من جهة أخرى. غير أنه لا يمكن الحديث عن حياد الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات دون توفر الإستقلالية التي تعد شرطا أساسيا لفعالية الهيئة وإحدى مقوماتها حيث أن إهمالها وغيابها يؤدي إلى انتفاء التطبيق السليم لمقتضيات مبدأ الحياد الأمر الذي يؤثر على النتائج المراد تحقيقها من استحداث الهيئة[3].

وبإستقراء نصوص القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، نجد أن المشرع قد كرس استقلالية الهيئة حينما نص في المادة 02 منه على أن ".....الهيئة العليا تتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير".

---

[1]– ذبيح عادل ، مرجع سابق، ص 239 .

[2]– لبيد مريم، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2013–2014 ، ص 106، 108.

[3]– بهلول سمية و فارس مزوي، مرجع سابق، ص 468.

وفي سبيل ذلك وضع المشرع مجموعة من الضمانات القانونية التي تدعم استقلالية الهيئة من الناحية العضوية (مطلب أول)، كما حاول المشرع منح ضمانات لإستقلالية الهيئة ككل بإعتبارها جهاز مستقل (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مدى استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إن منح الإستقلالية للهيئة له أهمية كبيرة لأنها تسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء الهيئة وتجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات الخارجية، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الإستقلالية تعد الضمانة الحقيقية لممارسة الوظائف بكل حرية وبموجبها تكون الهيئة بعيدة عن أية تبعية للغير[1].

فرغم ايجابية دسترة هيئة لمراقبة الإنتخابات في النظام الجزائري والنص صراحة على استقلالها، غير أنه يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير والضمانات لإبراز هذه الإستقلالية بما يكفل حياد رئيسها وأعضائها عند ممارسة مهامهم الرقابية، ويبرز فعلية هذه الإستقلالية خاصة عن السلطة التنفيذية وفي مواجهة أطراف العملية الإنتخابية[2].

وعليه سوف نتناول الضمانات القانونية التي تعزز استقلالية أعضاء الهيئة (فرع أول) وكذا القيود التي تحد من هذه الإستقلالية (فرع ثاني) .

فرع أول : ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إن نجاح الهيئة في آدائها لمهامها مرهون بتوفير الضمانات والأليات التي من شأنها تكريس الإستقلالية. لذلك نجد أول ضمانة تعزز استقلالية عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هي من ناحية الشروط العضوية في الهيئة، فحسب ما تم الإشارة إليه سابقا فيما يتعلق بتشكيل الهيئة أن عدد أعضاء الهيئة أربعمائة وعشرة (410) عضو نصفهم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة الذي يلزمهم بواجب التحفظ ويضمن

[1]– بهلول سمية وفارس مزوي، مرجع سابق، ص 470 .

[2]–عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص 236

استقلاليتهم وحيادهم، إلى جانب القضاة نجد الكفاءات الوطنية المستقلة التي يعينها رئيس الجمهورية من ضمن المجتمع المدني بإقتراح من لجنة خاصة.[1]

إذ تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحياد لا يكتمل إلا بخضوع أعضاء ورئيس هيئة مراقبة الإنتخابات للواجبات الوظيفية، خاصة ما تعلق منها بواجب التحفظ والسر المهني فلا يمكن إفشاء أي معلومة إلى أي جهة كانت، بإستثناء الجهات التي يحددها القانون. ففي التشريع الجزائري لم يتضمن القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أي إشارة إلى خضوع أعضائها ورئيسها للإلتزامات الوظيفية، غير أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة الذي أصدرته سنة 2017[2]، اشترط المشرع في أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

1- أن لا يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة منتميا الحزب سياسي، غير أنه يلاحظ غموض هذا الشرط، فلم يحدد المشرع إذا كان هذا الشرط يسري وقت تعيينه أو قبل ذلك.

2- أن لا يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة شاغلا وظيفة عليا في الدولة، دون تحديد نوع الوظيفة أو تاريخ سريان هذا الشرط.

3- أن يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة ناخبا وأن لا يكون منتخبادون تحديد الجهة المعنية بالإنتخاب أو تاريخه.

4- أن لا يكون العضو محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية[3].

كما يحظر القانون على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، بإستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامهم الرقابية المنصوص عليها في القانون العضوي ويمارس أعضاء الهيئة صلاحياتهم بكل استقلالية [4].

---

[1]- جمال رواب و عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 1426 .

[2]- عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص251 .

[3]- المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق

[4]- المادة 11 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

ضف لذلك نجد أن النظام الداخلي للهيئة أدرج جملة من الإلتزامات الملقاة على عاتق عضو الهيئة منها:

- التحفظ والحياد والتجرد .
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- سرية المداولات والمعلومات المطلع عليها.
- عدم القيام بالتصرفات أو السلوكيات التي من شأنها أن تمس بالإستقلالية والحياد[1].

بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بشروط العضوية في الهيئة، نجد ضمانات أخرى من ناحية استقلالية وحياد الأعضاء الداعمون للهيئة العليا حيث اشترطت المادة 06 من المرسوم 18/17 فيهم ما يلي :

- أن لا يكونوا منتخَبين أو منتمين لحزب سياسي.
- أن لا يكون مترشحا.
- أن لا يكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الإنتخابية المعنية[2].

ونظرا لأن التنافس الإنتخابي بين الأحزاب السياسية يستهوي الكثير من أصحاب رؤوس الأموال، الذين يحاول الكثير منهم التأثير في نتائج الإنتخابات لصالحهم أو لصالح أحزابهم، عن طريق منح المال مقابل الكثير من المزايا الإنتخابية كتصدر القائمة الإنتخابية، التصويت لصالح مترشح معين، تيسير عمليات التزوير، إلى غير ذلك ولما كان عضو الهيئة العليا غير بعيد عن السعي إلى التأثير في حياديته عن طريق المال استبق المشرع هذا الإحتمال من خلال المادة 10 من القانون العضوي 11/16 التي

[1]– المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق .

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي18/17، مرجع سابق.

تنص "يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الإنتداب ومن التعويضات"[1].

أما الضمانات من الناحية الجزائية لأعضاء الهيئة فقد نص عليها القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في المادتين 50،51 كما يتدخل قانون العقوبات بموجب المادة 144[2] منه، في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الإنتخابات أو منع الناس منها أو تزويرها[3]. إذ يجرمان ويعاقبان كل من يقوم بعرقلة وإهانة أعضاء الهيئة في إطار ممارستهم لمهامهم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[4] وهذا ما يعد ضمانة جزائية من شأنها أن توفر الحماية لأعضاء الهيئة للقيام بوظيفتهم على أكمل وجه، كما تكفل الدولة حماية أعضاء الهيئة في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط[5].

ونجد التشريعات المقارنة لاسيما المشرع الفرنسي تنص على حماية خاصة لأعضاء اللجان الإنتخابية، ونفس الشئ بالنسبة للتشريع المصري حيث نجد المادة 43 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية نصت على الحماية الخاصة لأعضاء اللجان الانتخابية[6].

إن رئيس الجمهورية هو وحده المختص بتعيين رئيس الهيئة العليا وأعضائها، ولا يجوز له تفويض اختصاصه في تعيين هؤلاء لأية شخصية سياسية أخرى، إذ تنص المادة 1/101 "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"، وهذا الحكم يمثل كذلك ضمانة مهمة

---

[1]– شامي رابح، مرجع سابق، ص105.

[2]– المادة 144 من أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج، ر،ج ج، د، ش ،ع 49 الصادر بتاريخ 09 جوان 1966.

[3] – رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص 64.

[4]– المادة 50،51 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 09 الفقرة 02، من القانون العضوي 11/16 ، مرجع سابق .

[6]– أمين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي، دراسة في القانون الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجيدة للنشر، مصر 2000، ص 94.

لإستقلال عضو الهيئة العليا من حيث السلطة المختصة بتعيينه، خاصة وأن جواز التفويض قد يؤدي إلى نقل الإختصاص بتعيين أعضاء الهيئة العليا إلى شخصية غير مستقلة[1].

إن تحديد المشرع لحالات انتهاء مهام أعضاء ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يضمن بشكل مبدئي استقرارهم الوظيفي، فلا يمكن عزلهم إلا في حالات محددة قانونا، بما يضمن عدم تعسف جهة التعيين في عزلهم، خاصة بالنسبة لهيئة مراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري، بإعتبار أن تشكيلها يتم عن طريق أسلوب التعيين وليس الإنتخاب.[2]

ففي التشريع الجزائري حددت المادة 31 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات حالات انتهاء العضوية المتمثلة في الوفاة، الإستقالة، حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه[3]. غير أنه بإصدار الهيئة لنظامها الداخلي نجده فصل بدقة في حالات انتهاء مهام أعضائها على النحو التالي:

1- الوفاة

2- الإستقالة، حيث يقدم الطلب كتابيا لرئيس الهيئة وتتداول اللجنة الدائمة في الطلب، وتبدي رأيها فيه في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويقوم رئيس الهيئة العليا بالفصل في الموضوع.

3- فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين.

4- العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجنح غير العمدية[4].

---

[1]- شامي رابح ، مرجع سابق ، ص 102 .

[2]- عبد الحق مزردي ، مرجع سابق، ص 252 .

[3]- المادة 31، من القانون العضوي 11/16 ، مرجع سابق.

[4]- المادتين 15،16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق .

كما يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال وتصرفات تتنافي مع الإلتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا[1].

وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق يمكن القول أن إقرار المشرع الجزائري هذه الآليات لضمان استقلالية وحياد الهيئة العليا هو أساس نجاح مهمتها .

الفرع الثاني : القيود الواردة على إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إن اعتراف الدستور بإستقلالية الهيئة رافقه منح رئيس الجمهورية بشكل حصري وانفرادي حق تعيين رئيسها وإعطاء السلطة التنفيذية آليات للهيمنة على عملية تعيين أعضاء الهيئة دون منافسة من باقي السلطات الأخرى وعلى هذا الأساس فإن احتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين قد يجعل هذا الأخير حياد الرئيس شكلي ولا يمنع من إمكانية تلقيه لإملاءات من الجهة التي عينته رغم الإعتراف له بالإستقلالية عن السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية.

وحتى تتحقق الإستقلالية لابد من انتهاج سبيل الإنتخاب مثلما كان عليه الشأن سابقا بشأن رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات الذي كان ينتخب من طرف الأحزاب المشاركة وليس عن طريق التعيين[2].

كما أن عملية استشارة الأحزاب لتعيين رئيس هذه الهيئة وإن كانت غير ملزمة في حقيقتها وتكرس قواعد ممارسة الفعل الديمقراطي، لكنها لا تجسد التمثيل الحقيقي للمنتخبين، طالما أن الأحزاب السياسية ليست كلها على نفس الدرجة من حيث درجة التمثيل في الهيئات المنتخبة، لأن الكثير من هذه الأحزاب لم تصل حتى إلى حد المعامل الإنتخابي المشترط، وكانت مؤداها إقصاؤها من عديد الإستحقاقات الإنتخابية.

وعليه كان الأجدر هو عدم استشارة الأحزاب السياسية في هذه الحالة، بل استشارة الهيئات التي انتخبها الشعب سواء البرلمان أو الهيئات ذات التمثيل المحلي لأنها هي

[1]– المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المسقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق .

[2]– جمال رواب و عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص 1428 .

المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب، بحكم أنها هي الجهة التي تم اختيارها من قبله، وجهة التمثيل الشرعية له، مع ترجيح كافة التمثيل المحلي كأفضل تطبيق للنظام التمثيلي في هذه الحالة، كل ذلك يصب في النهاية في صالح تجسيد فعلي للشفافية المنشودة للعملية الإنتخابية[1] .

كما تتجلى هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء الهيئة فبالنسبة للنصف الأول من أعضائها المتمثل في القضاة فإن اقتراحهم يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء[2] وهو المؤسسة الدستورية التي يترأسها رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه أن يزيد في هامش الحرية للرئيس في تعيين هذا النصف من أعضاء الهيئة العليا أن رئيس الجمهورية هو رئيس هذا المجلس[3]. هذا ما يمكن القول أن استقلالية القضاة الأعضاء في الهيئة تبقى مجرد شكلية .

بالنسبة للصنف الثاني من أعضاء الهيئة العليا فهو يتمثل في الكفاءات المستقلة المعينة كذلك من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وأقل ما يقال عنها أنها تختار بناء على معايير شخصية رغم أن القانون يؤكد على حيادها بسبب عدم نص الدستور أو القانون العضوي على شروط أو كيفيات اختيار أو تعيين هذه الفئة، مما يمنح لسلطة التعيين سلطة تقديرية واسعة في هذه العملية دون قيد ولا شرط[4].

إن أهمية تحديد مدة الإنتداب لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يظهر جليا خاصة في التشريع الجزائري بإعتبار أن الأعضاء يتم تعيينهم وليسوا منتخبين، فبمفهوم المخالفة نجد أن عدم تحديد مدة الإنتداب يمكن لسلطة التعيين من المساس بإستقلالية هذه السلطات بكل سهولة، من خلال إمكانية عزل أعضائها حتى دون أن يرتكبوا خطأ إعمالا لقاعدة توازي الأشكال.

---

[1]– عبد السلام سالمي وبن دراح علي إبراهيم ، **(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الإنتخابية)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني، 2019 ، ص 385.

[2]– أنظر القانون 12/04 ،المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله صلاحياته.

[3]– شامي رابح ، مرجع سابق، ص 108.

[4]– جمال رواب و عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص 1429

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى خضوع أعضاء ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لإجراء التنحي، فإذا كان الأعضاء القضاة يخضعون لهذا الإجراء بحكم صفتهم، إلا أنه في المقابل نجد أن الأعضاء المعينين بعنوان الكفاءات المستقلة لم يخضعهم المشرع لهذا الإجراء، الأمر الذي قد يجعل قرارات الهيئة مشكوكا في مصداقيتها ونزاهتها، إذا شارك في اتخاذها عضو أو أعضاء لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة تربطهم بالمداولات التي شاركوا فيها[1].

المطلب الثاني : مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ككل

بإستقراء نصوص القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة نجد أن المشرع قد كرس إستقلالية الهيئة بنصه في المادة 02 منه على أن الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير[2].

وعليه بنفس شكل التعرض لمدى استقلالية عضو الهيئة، نتعرض إلى الضمانات التي تكفل استقلالية مؤسسات الهيئة (فرع أول)، وإلى القيود التي الواردة على استقلاليتها (فرع ثاني) .

الفرع الأول : ضمانات استقلالية مؤسسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

لقد حاول المشرع الجزائري منح ضمانات إستقلالية متعلقة بالهيئة كجهاز كما هو الحال بالنسبة لمنح ضمانات الإستقلالية لأعضاء الهيئة بصفاتهم الفردية وتتمثل هذه الضمانات في إستقلالية الهيئة في إعداد نظامها الداخلي[3]، إذ جاء في القانون العضوي رقم 11/16 في المادة 1/16 منه على أن الهيئة تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه في

[1]– عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص251

[2]– أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق .

[3]– شامي رابح ، مرجع سابق ، ص 108 .

أول اجتماع يلي تنصيبها[1]. على أن لا تخالف الأحكام الواردة في هذا النظام الداخلي أحكام الدستور خصوصا المادة 194 منه، و أحكام القانون العضوي 11/16.

ويظهر إستقلالها في وضع الأحكام المتعلقة بتنظيم الهيئة العليا والأحكام الخاصة بإختصاصات أجهزة الهيئة، كما تعد من ضمانات إستقلالية الهيئة إستقلالية اللجنة الدائمة للهيئة في ضبط عدد أعضاء المداومات حيث نجد أن القاعدة العامة تقضي بأن عدد أعضاء المداومات هو ثمانية (08) أعضاء في كل مداومة[2]، لكن يمكن للجنة الدائمة للهيئة العليا التعديل في عدد أعضاء المداومة في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة في كل مداومة[3]، فنظرا لأن حجم الدائرة الإنتخابية ليس ثابتا سواء من ناحية المساحة بدرجة أولى أو من ناحية عدد الناخبين المترشحين ومكاتب التصويت بدرجة ثانية، مما يعرقل عمل المداومات فيما لو كانت ثابتة العدد لهذا منح المشرع اللجنة الدائمة إمكانية تعديل عدد أعضاء المداومة[4].

الفرع الثاني : القيود الواردة على استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

يظهر الإستقلال التام لأية مؤسسة في تحديد نظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه، وهذا النظام بدوره يشمل أجهزة هذه المؤسسة، إن عدم استقلالية الهيئة العليا في تحديد أجهزتها، يتضح في خضوع أحكام نظامها الداخلي الذي صادقت عليه لأحكام القانون العضوي رقم 11/16، والذي بدوره هو خاضع لرقابة المطابقة مع الدستور .

إذ نص الدستور الجزائري على جهازين اثنين (02) للهيئة العليا ولمح لعدم إمكانية وجود جهاز على المستوى المحلي في المادة 194 من الدستور.

عدم الإحالة لإعتماد أجهزة مساعدة لا يقتصر الأمر في عدم استقلالية الهيئة على عدم إمكانيتها في تحديد أجهزتها، بل يمتد الأمر إلى عدم إمكانيتها اعتماد أجهزة مساعدة إضافة إلى الأجهزة داخل الهيئة في نظامها الداخلي، بما يتوافق والتسيير الحسن لها فقد

[1]– المادة 26 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق .

[2]– المادة 1/41 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق .

[3]– المادة 2/41 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع نفسه .

[4]– شامي رابح، مرجع سابق ، ص 109 .

أغلق القانون العضوي في المادة 25 منه الباب على الهيئة العليا في اعتماد ما تراه مناسبا لها من أجهزة مساعدة، بعدم الإحالة إلى النظام الداخلي لإعتماد ما تراه الهيئة العليا من أجهزة مساعدة[1].

إن الهيئة العليا لا تملك ذمة مالية خاصة بها كما أنها ليست مستقلة ماليا، ولن تستطيع من حيث الواقع تكوين مواردها المالية بنفسها، ومن ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استقلالها، بل تعتمد على مالية الدولة والإعانات المقدمة لها من طرفها.

بما أن ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تسجل في الميزانية العامة للدولة، هذه الأخيرة تعد أموالا عامة تخضع إلى حماية قانونية خاصة، من ذلك خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية والرقابة القبلية على صرف النفقات الموكلة لكل من المحاسب العمومي والمراقب المالي، وكذا الرقابة البعدية. ويعد رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي لها، إذ يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الإعتمادات الخاصة لمراقبة الإنتخابات، كما يمكن له تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا[2].

كما أن الهيئة العليا ليست لها حسابات خاصة متميزة عن حسابات الدولة ولا تملك ميزانية خاصة بها لوحدها منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، كما أن النصوص القانونية المنظمة لها جاءت خالية من أية إشارة إلى استقلالها ماليا، ومن ثم تفتقد الهيئة العليا ذمة مالية وسلطة في إدارتها، فالإستقلال هذا يبدو نظريا، وبعبارة أخرى أن هذا الإستقلال يجب أن يكون فعليا لا شكليا.

أما فيما يخص الإستقلال الإداري للهيئة العليا المستقلة يقترن بقدرها على تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم ، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 03 من النظام الداخلي للهيئة نلتمس التالي أن أعضاء الهيئة وأجهزتها ومستخدميها يخضعون للنظام الداخلي، ويستنتج من نص المادة عدم استقلالية الهيئة العليا من الناحية

[1]- شامي رابح، مرجع سابق ، ص ص 110، 111 .

[2]– المادتين 48، 49 من القانون العضوي 11/16 ، مرجع سابق .

الإدارية فهي مطالبة بالخضوع إلى النظام الداخلي الذي يحكم عمل وسير الهيئة العليا المستقلة[1].

كأصل عام تتطلب نزاهة العملية الإنتخابية إسناد سلطة الإشراف و التنظيم و الرقابة إلى جهة واحدة و عادة تكون هيئة مستقلة و محايدة عن الحكومة حتى تتمكن ذات الهيئة من ممارسة مهامها بإستقلالية، حيث تتكفل الهيئة بكامل العملية الإنتخابية منذ إنطلاقها إلى غاية نهايتها كما تسهر على حماية حقوق المواطنين، إلا أنه في الجزائر الأمر مختلف إذ خولت مهمة التنظيم والإشراف وتسيير العملية الانتخابية إلى جهة حكومية غير محايدة ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وهي موضوعة تحت وصاية السلطة التنفيذية[2].

أضف إلى ذلك أن العقبة القانونية جعلتها مجرد جهاز إداري يفتقد لمقومات الإستقلالية ، فعملها يقتصر على المراقبة الشكلية للإنتخابات بما لا يكفي لوحده لإبقاء الإنتخابات نزيهة ، ويظهر ضعف الهيئة العليا أيضا ليشمل مجالات أخرى مثل عدم إمكانيتها البت في المنازعات الانتخابية رغم تشكيلتها الموسعة المشكلة في شق منها من القضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

إذ أن للقضاء الإداري الولاية العامة على المنازعات الإنتخابية المحلية ، و يخرج عن إختصاص الهيئة العليا المستقلة مهمة الفصل في المنازعات الإنتخابية الذي هو حق أصيل للقضاء من جهة ، و للمجلس الدستوري من جهة أخرى بإعتباره قاضي المنازعات لاسيما المنازعات المترتبة عن الإنتخابات الرئاسية و التشريعية[3].

مهما كانت الهيئة مستقلة سياسيا وحزبيا، فإن مظاهر الضعف الفني كعدم قدرة الهيئة على قيد الناخبين أو تحديد صلاحيات المرشحين، أو أن الهيئة لا تتواصل مع

[1]– نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 42 .

[2]– نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 57 .

[3]– نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة، مرجع نفسه، ص 58 .

الإعلام والقوى السياسية أو لا تستطيع التواصل مع فروعها ولم تدرب أعضائها.....الخ كل ذلك يقلل من مكانة الهيئة ويشكك في مبدأي الإستقلالية والحياد[1].

[1]– صباح الحواس، **(الرقابة الدستورية على الإنتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لإنتخابات حرة و نزيهة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 02، السنة 2019، ص 427.

خلاصة الفصل :

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد خص الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات بمجموعة من الصلاحيات متعددة ومتنوعة تخص وتلائم كل مرحلة من مراحل الإنتخابات سواء تعلق الأمر بإعداد القوائم الإنتخابية وضبطها قبل الإقتراع توفير مكاتب التصويت والسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بالحضور لعملية التصويت واحترام مواقيت فتح واغلاق المكاتب خلال الإقتراع وأخيرا مراقبة مدى احترام اجراءات الفرز وتسليم نسخة من محاضر الفرز إلى ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار بعد انتهاء الإقتراع. إضافة إلى صلاحيات عامة منها اخطار النائب العام المختص اقليميا بكل مخالفة تقوم بمعاينتها الهيئة العليا مع امكانية تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام لتنفيذ قراراتها في حالة امتناع الطرف المخالف .

وقد منح المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات العديد من الضمانات التي تكفل الإستقلالية لها ولأعضائها ولكن بالمقابل قيد هذه الضمانات بمجموعة من القيود تحد من مدى إستقلالية الأعضاء والهيئة في نفس الوقت، وذلك لإستحواذ السلطة التنفيذية على سلطة تعيين أعضائها إبتداءا من رئيس الهيئة ووصولا إلى القضاة والكفاءات المستقلة.

وما يمكن ملاحظته أيضا هو عدم استقلالية الهيئة في مباشرة أعمالها وسيرها لأنها تتمتع بصلاحيات محددة مسبقا على سبيل الحصر، علاوة على ذلك فإن ميزانيتها تمنح من طرف السلطة التنفيذية، وإخضاعها لرقابة المحاسب المالي فوق ذلك مع العلم أن من يملك المال يملك القرار.

خاتمـــــة

خاتمـــة

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هيئة حديثة النشأة ، إذ تم إنشاؤها سنة 2016 من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 11/16 ، هدفها الإشراف على الإنتخابات التشريعية والرئاسية لضمان الشفافية والنزاهة في جميع مراحل الإقتراع ، وهي مكونة من تشكيلة بشرية عددها 410 عضوا ، مزيج بين قضاة و كفاءات مستقلة يقومون بدورهم بتكوين أجهزة خاصة بالهيئة العليا المستقلة وأخرى مساعدة ، كما يمكن للهيئة الإستعانة بأعضاء مدعمين لها من أجل ضمان فعالية أكبر في عمل الهيئة لتجسيد الديمقراطية على أرض الواقع ولضمان تعبير الشعب عن إرادته الفعلية الذي يترجمه اختيار ممثله بالأغلبية بواسطة الإنتخابات.

تعنى الهيئة العليا المستقلة أساسا بتنظيم وبمراقبة الانتخابات بالسهر على توفير مكاتب الإقتراع على كافة أرجاء الوطن ومستلزماتها بغية تمكين المواطنين من آداء حقهم في الإنتخاب والتعبير عن رأيهم في أحسن ظروف ممكنة وتمكين الأحزاب السياسية من تعيين ممثليهم للترشح للإنتخابات هذا من جهة، كما تقوم بالإشراف على تأطير العملية الإنتخابية في كافة مراحلها قبل، أثناء و بعدها، حائزة لهذا الغرض على صلاحيات متنوعة ملائمة لكل مرحلة .

وقد منح المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات جملة من الضمانات التي تكفل للهيئة ممارسة مهامها بكل استقلالية بعيدا عن جميع الضغوطات منها ما يتعلق بالأعضاء و منها ما يتعلق بالهيئة وأجهزتها، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن هذه الضمانات قد تشكل قيودا على استقلاليتهم و تحد منها، و لعل أبرزها يكمن في استحواذ السلطة التنفيذية على سلطة تعيين أعضاء الهيئة، ضف إلى ذلك عدم امتلاك الهيئة العليا لميزانية خاصة بها إذ أن ميزانيتها تندرج ضمن ميزانية الحكومة وتخضع إلى الرقابة فوق ذلك .

خاتمـــة

وقد تم حل الهيئة مؤخرا في 2019 إثر انتفاض الشعب مطالبا بتغيير المؤسسات القائمة ورحيل أعضاء الحكومة الحالية بهدف إعادة بناء حكومة جديدة تلبي مطالب هذا الأخير إثر الفساد الذي شهدته الجزائر وتدهور الحالة الإجتماعية والقدرة الشرائية للمواطن مطالبا بتأسيس لجنة مستقلة تسهر على تنظيم الإنتخابات الرئاسية المقبلة لضمان اختيار رئيس جمهورية من طرف الشعب وحده دون دخول أطراف محايدة للتأثير على نتائج الإنتخابات. وبالفعل قد أعلن المشرع الجزائري مؤخرا عن مشروع قانون عضوي تحت عنوان " السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات" التي سوف توكل إليها مهمة تنظيم الإنتخابات الرئاسية المقبلة تلبية لمطالب الشعب .

و لهذا فإن على السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات انتهاج منهج جديد مغاير لسابقتها " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " وتبني مجموعة من الصلاحيات والمقومات التي تضمن استقلاليتها التامة، ولهذا الغرض تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات :

- تجريد السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات .

- تمتع السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات بميزانية مستقلة .

- مضاعفة أعضاء السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات وذلك لتمكينها من ارسال أعضائها عبر جميع أرجاء الوطن لتغطية أغلبية مكاتب الاقتراع .

- تمكين السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات من إعداد نظامها الداخلي بمفردها دون تدخل أي قانون في ذلك.

- انفراد السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات في تشكيل أجهزتها إذ أنها أدرى بما تحتاجه من أجهزة لممارسة مهامها الرقابية على أكمل وجه، و ليس كما كان الحال عليه بالنسبة للهيئة العليا فهي معينة عن طريق الدستور ومحدودة فوق ذلك .

– تحديد شرط الكفاءة تحديدا دقيقا في معايير مضبوطة مسبقا لإختيار الكفاءات المستقلة .

– منح السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات صلاحية الفصل في المنازعات الإنتخابية.

– ادخال أعضاء من الأحزاب السياسية في تشكيلة السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات.

– الإنتقال إلى التصويت الإلكتروني والفرز الآلي باعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة لتجنب التزوير وتسهيل عملية الفرز و تسريعها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر1996، معدل بالقانون رقم 02/ 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج، ر، ج، ج، د، ش عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر2008،ج، ر،ج، ج، د، ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016،ج، ر،ج، ج، د، ش عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات،ج ر،ج، ج، د، ش عدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016.

2- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج، ر،ج ،ج، د، ش عدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016.

3- قانون رقم 01/17 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ج ر،ج ،ج، د، ش عدد 02 الصادر في 11 جانفي سنة 2017.

4- القانون رقم 09/01، المؤرخ في 26 جويلية 2001 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في08 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات.

ج- النصوص التنظيمية

1- المرسوم رئاسي رقم 05/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،ج ،ر،ج، ج، د، ش عدد 01، الصادر في 04 جانفي 2017.

2- المرسوم رئاسي رقم 06/17، المؤرخ في 04 جانفي سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 01 الصادر في 04 جانفي 2017.

3- المرسوم رئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وسيرها، ج،ر،ج، ج، د، ش العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات واطلاع الناخب عليها، ج، ر،ج، ج، د، ش، عدد 03، الصادر في 18 جانفي 2017.

5- المرسوم الرئاسي رقم 18/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،ج ر،ج، ج، د، ش، عدد 03، الصادر في 18 جانفي 2018.

6- المرسوم التنفيذي رقم 17/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج، ر، العدد 03.

7- المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج، ر،ج، ج، د، ش، العدد 65 الصادر 06 نوفمبر 2016.

8- المرسوم التنفيذي رقم 270/16 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذة الصفة، ج ر ج ج د ش عدد 63 ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2016.

9- المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية، ج، ر،ج ،ج، د، ش، العدد 09، الصادر في 09 أفريل2009.

10- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج، ر،ج ،ج ، د، ش العدد 13 الصادر في 26 فبراير 2017.

ثانيا: الكتب

1- امين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجيدة للنشر، مصر 2000.

2 – بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر،2004.

3 – رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4- فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2016

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1 – علي محمد، النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

ب – المذكرات

* مذكرات الماجستير

1- شيخي شفيق، انعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010.

2- لبيد مريم الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجيستر في إدارة مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر بن عكنون، السنة الجامعية 2014/2013.

3- ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015/2014.

***مذكرات الماستر**

1 - بوباجو فيصل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.

2- نجية رميدان، بن الشيخ فاطمة، دور الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

رابعا: المجلات والمقالات

1- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2018.

2- أونيسي ليندة، الهيئة العيا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، جامعة خنشلة، الجزائر،العدد08، الجزء 02، جوان .2017

3- بهلول سمية، فارس مزوي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 09 جانفي 2018.

4- جمال رواب، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 10 أفريل2019.

5- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 6 ، سبتمبر 2017 .

6- رحماني ربيع، بركات محمد، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،31 ديسمبر 2018.

7- سماعيني علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الّإنتخابات على نزاهة العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة البليدة 2 ، جوان 2018.

8- شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجزائرية مجلة البحوث الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المجلد 03، العدد 02، 04 جوان 2018.

9- صباح الحواس، الرقابة الدستورية على الإنتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لإنتخابات حرة ونزيهة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2019.

10- عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16 السنة 2018.

11- عبد السلام سالمي وبن دراح علي إبراهيم، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الإنتخابية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

12- يامة ابراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر " التنظيم والإختصاص" ، جامعة أحمد دراية ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، ديسمبر 2017.

الفهرس

الإهداء والشكر والعرفان	أ-ج
قائمة المختصرات	د
مقدمـــة	1-6
الفصل الأول : التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	7
المبحث الأول : احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة	8
المطلب الأول : تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	8
الفرع الأول : سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	9
الفرع الثاني : شروط تعيين رئيس الهيئة العليا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	10
المطلب الثاني : القضاة والكفاءات المستقلة	13
الفرع الأول : تعيين القضاة	14
الفرع الثاني : الكفاءات المستقلة	16
أولا : الجهة المكلفة بإقتراح الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة	16
ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة	17
المبحث الثاني : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	19
المطلب الأول : تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	20
الفرع الأول : تشكيلة جهاز الرئيس	20
الفرع الثاني : تشكيلة المجلس	21
الفرع الثالث : تشكيلة اللجنة الدائمة	22
المطلب الثاني : تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	23

الفرع الأول : تشكيلة الأمانة الإدارية	24
الفرع الثاني : تشكيلة المداومات	26
أولا : أعضاء المداومات	26
ثانيا : الأعضاء المدعمون للمداومات (الضباط العموميون)	27
الفصل الثاني : التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	31
المبحث الأول : التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	32
المطلب الأول : صلاحيات في مجال تنظيم الإنتخابات	32
الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات قبل الإقتراع	33
الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات خلال الإقتراع	37
الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعد الإقتراع	40
المطلب الثاني : صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتحابات	41
المبحث الثاني : مدى وجود ضمانات لإستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	43
المطلب الأول : مدى استقلالية أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات	44
الفرع الأول : ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	44
الفرع الثاني : القيود الواردة على استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	49
المطلب الثاني : مدى إستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ككل	51
الفرع الأول : ضمانات إستقلالية مؤسسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	51
الفرع الثاني : القيود الواردة على استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	52
الخاتمة	57

قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	68
الملاحـق	72

الملاحـــــق

مشروع تمهيدي لقانون عضوي رقم ..... مؤرخ في ..... عام 1440 الموافق .... سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 7 و8 و91 و102 (الفقرة 6) و136 و138 و141 و143 (الفقرة 2) و144 و186 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ سلطة وطنية مستقلة لتنظيم الانتخابات تدعى في صلب النص "السلطة الوطنية".

تتمتع السلطة الوطنية بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير.

المادة 2: يحدد مقر السلطة الوطنية في الجزائر العاصمة.

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة الوطنية

المادة 3: تتكفل السلطة الوطنية بتنظيم كل العمليات الانتخابية و رقابتها بكل استقلالية وتضمن صحتها.

المادة 4: تمسك السلطة الوطنية البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة التي تتشكل من القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تُضبَط طبقا للتشريع الساري المفعول.

كما تسهر على المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، طبقا للترتيبات القانونية سارية المفعول.

المادة 5 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مسؤولية السلطة الوطنية، من قبل لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيساً؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو منتخب بلدي يمثله، عضواً؛
- الأمين العام للبلدية، عضواً؛
- ثلاثة (3) ناخبين، مسجلين بالبلدية المعنية تعينهم السلطة الوطنية، أعضاء.

و تعين اللجنة الإدارية الانتخابية أميناً لها من بين أعضائها.

المادة 6 : يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية، من قبل لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيساً؛

- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية، عضوين؛
- موظف قنصلي، عضواً.

و تعين اللجنة الإدارية الانتخابية أميناً لها من بين أعضائها.

المادة 7: تستلم السلطة الوطنية الاعتراضات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، التي يودعها كل مواطن، وتبت فيها في الآجال القانونية المحددة.

المادة 8: تسلم السلطة الوطنية القوائم الانتخابية للبلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية إلى المجلس الدستوري و تمكن الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من الإطلاع عليها.

تودع نسخة من القائمة الانتخابية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة اقليمياً و بمقر الولاية.

و لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

المادة 9: تحدد السلطة الوطنية عدد مراكز ومكاتب التصويت وانتشارها الجغرافي على أساس اقتراحات الولاة و رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعنيين.

المادة 10: تصادق السلطة الوطنية على قوائم المستخدمين الموطرين لمراكز ومكاتب التصويت، التي تم ضبطها وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المذكور أعلاه.

تعين السلطة الوطنية رؤساء مراكز و مكاتب التصويت من بين مستخدمي تأطير هذه المراكز ومكاتب التصويت.

المادة 11: تستلم السلطة الوطنية الاعتراضات المدرجة على قوائم الموطرين وتفصل فيها وتسهر على التكفل بالاعتراضات المقبولة و قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المذكور أعلاه.

المادة 12: تتكفل السلطة الوطنية بتصميم وإعداد وتوزيع الوثائق الانتخابية وأوراق التصويت.

تستفيد في هذا الإطار، من مساعدة مصالح الدولة والولاية والبلدية، وعند الاقتضاء، الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المادة 13: تحرص السلطة الوطنية، بالتنسيق مع البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، على إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها.

المادة 14: تحرص السلطة الوطنية على التوزيع العادل للحيز الزمني و الإنصاف في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة في إطار الحملة الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15: تضمن السلطة الوطنية تحديد المساحات العمومية المخصصة لإلصاق إشهار الترشيح وتسهر على توزيعها العادل داخل كل دائرة انتخابية وتستفيد في هذا الإطار من مساعدة السلطات المحلية المختصة إقليميا و رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 16: تضمن السلطة الوطنية توفير المنشآت العمومية المخصصة لنشاطات الحملة الانتخابية.

كما تضمن للمترشحين الاستفادة، بإنصاف، من المنشآت العمومية المسخرة لتلبية احتياجاتهم في الحملة الانتخابية و في هذا الإطار، تستفيد من مساعدة السلطات المحلية المختصة إقليميا.

المادة 17: تعد السلطة الوطنية، بالتنسيق مع المترشحين قوائم المراقبين اللذين يمثلونهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، لحضور عمليات التصويت والفرز طبقا للتشريع المعمول به.

وتستفيد في هذا الإطار من مساعدة السلطات المحلية المختصة إقليميا، ورؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 18: تباشر السلطة الوطنية، عند الاقتضاء، بالتنسيق مع مصالح الدولة المؤهلة، كل العمليات التي تندرج في إطار تنظيم البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات.

وبهذه الصفة، تضمن استقبال أعضاء البعثات الدولية للملاحظة و توزيعهم ومرافقتهم

المادة 19: تمثل السلطة الوطنية، بقوة القانون، في اللجان الانتخابية الآتية:

- اللجنة الانتخابية البلدية؛
- اللجنة الانتخابية الولائية؛
- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية؛
- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن للسلطة الوطنية أن تسخر كل شخص مؤهل لتمثيلها والعمل لحسابها على مستوى اللجان الانتخابية المذكورة في المطتين 1 و 3 من هذه المادة.

يتخذ رئيس السلطة الوطنية، عند الاقتضاء، اي إجراء استثنائي يراه مناسبا لضمان السير العادي للجان المذكورة أعلاه.

المادة 20: خلافاً للأحكام المتعلقة بتعيين الأعضاء المذكورة في المواد 152، 154، 162، 163، من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المذكور أعلاه، تتولى السلطة الوطنية:

- تعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية وتعيين مساعديها من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم السياسية و كذا أقاربهم و أصهارهم المباشرين إلى غاية الدرجة الرابعة؛

- تعيين الرئيس وعضو واحد (1) في اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية من بين موظفي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية كما تعين ناخبين اثنين (2) كعضوين في اللجنة من بين المسجلين في القائمة الانتخابية بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية؛

- تعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، الذي يضاف لتشكيلة هذه اللجنة، من بين أعضاء السلطة الوطنية و يتولى أمانتها؛

- تعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج الذي يضاف لتشكيلة هذه اللجنة، من بين أعضاء السلطة الوطنية و يتولى أمانتها.

المادة 21: يتولى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا تعيين القضاة أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، و يعين رئيس مجلس قضاء الجزائر القضاة أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

المادة 22: تقوم السلطة الوطنية بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة أعلاه بموجب مقرر ينشر بكل وسيلة مناسبة.

المادة 23: يمكن للسلطة الوطنية، و بالتنسيق مع الوالي المختص إقليمياً، تقديم او تأخير ساعة افتتاح و/أو اختتام الاقتراع بمراكز التصويت بموجب مقرر ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

المادة 24: يمكن للسلطة الوطنية، و بالتنسيق مع الوالي المختص إقليمياً، تقديم افتتاح الاقتراع على مستوى مراكز التصويت باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر على في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات

التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و لأي سبب استثنائي في بلدية ما ، و ذلك بموجب مقرر ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

المادة 25: يمكن للسلطة الوطنية، و بالتنسيق مع رؤساء الممثليات الدبلوماسية أوالقنصلية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، بموجب مقرر ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

الفصل الثالث

رقابة الانتخابات

القسم الأول

مرحلة تحضير الاقتراع

المادة 26: تحرص السلطة الوطنية و تتخذ ، قبل الاقتراع، كل التدابير التي من شانها ضمان:

- امتناع الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية عن القيام بأي تصرف يمس بمبدأ الحياد ونزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها؛
- مطابقة إجراءات التسجيل و الشطب خلال مراجعة القوائم الانتخابية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول؛
- تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية ؛
- التصديق على القوائم الانتخابية و قوائم التوقيعات بعد التأكد من مطابقتها؛
- استلام ملفات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية والمحلية والبت في مطابقتها للأحكام القانونية المتعلقة بالترشح بموجب مقرر معلل قانونا، ومقرراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المواد 72 و78 و98 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المذكور أعلاه؛
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين، وكذا البت في الاعتراضات المحتملة المتعلقة بها؛

- تسليم النسخ المصادق عليها طبق الأصل لمختلف المحاضر، لممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا المشاركين في الانتخابات و المترشحين الأحرار، وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المذكور أعلاه.

القسم الثالث

الصلاحيات العامة في مجال رقابة الانتخابات

المادة 28: تتدخل السلطة الوطنية تلقائيا، في حالة كل خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 29: السلطة الوطنية مؤهلة لاستلام كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح أو أي منتخب.

وتتخذ بهذا الشأن، وفقا للقانون، أي إجراء للتحقق من صحة ذلك والفصل في الإجراءات التي تخصص لذلك.

و يتم إخطار السلطة الوطنية كتابيا من طرف كل الأطراف المشاركة في الانتخابات.

المادة 30: يمكن السلطة الوطنية أن تطلب من المؤسسات و الهيئات المعنية تقديم كل الوثائق والمعلومات المرتبطة بالعمليات الانتخابية، وذلك، في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31: تخطر مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وكذا رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية السلطة الوطنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

يجب على السلطة الوطنية بالعمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام مؤسسات الدولة والجماعات المحلية ورؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، كتابيا، بالتدابير والمساعي التي باشرتها.

المادة 32: تخطر السلطة الوطنية الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة الوطنية لتدارك النقائص المبلغ عنها و إعلام السلطة الوطنية، كتابيا، بالتدابير والمساعي التي باشرتها.

المادة 33: تفصل السلطة الوطنية، بموجب قرارات غير قابلة للطعن، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها المذكورة في المادة 32 أعلاه، و تبلغها بكل وسيلة مناسبة.

يمكن السلطة الوطنية تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 34: تخطر السلطة الوطنية سلطة ضبط السمعي البصري بكل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتكون إخطارات السلطة الوطنية ملزمة لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 35: عندما ترى السلطة الوطنية بان احد الأفعال المسجلة او تلك التي أخطرت بشانها يكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإعلام النائب العام المختص إقليميا بذلك.

المادة 36: تستفيد السلطة الوطنية في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية المرخص لها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهي ملزمة بتقديم الدعم لها.

تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس السلطة الوطنية.

المادة 37: تساهم السلطة الوطنية في إعداد وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

المادة 38: تبادر السلطة الوطنية بأي عمل تكويني أو إعلامي أو تحسيسي يتعلق بالعمليات الانتخابية تجاه الناخبين والأحزاب السياسية و أعوان الدولة و مستخدمي تأطير مراكز و مكاتب التصويت.

وتستفيد، في هذا الإطار، من مساعدة مصالح الدولة والجماعات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل الرابع

تشكيلة السلطة الوطنية

المادة 39: تضم السلطة الوطنية خمسة مائة واثنين وثمانين (582) عضوا، وتتشكل من رئيس وجمعية مداولة مزودة بهيئة مديرة.

المادة 40: تتشكل السلطة الوطنية حصرياً من مواطنين وممثلين عن المجتمع المدني والتنظيمات الاجتماعية والمهنية وممثلين عن مساعدي العدالة.

المادة 41: يشترط في عضو السلطة الوطنية:

- أن يكون ناخبا؛
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية ؛
- أن لا يكون منتخبا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان؛
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي؛
- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

المادة 42: يراعى في تشكيل أجهزة السلطة الوطنية التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج.

المادة 43: يمارس أعضاء السلطة الوطنية صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو اي شكل من أشكال الضغط.

المادة 44: لا يمكن لعضو من السلطة الوطنية أن يترشح للانتخاب، خلال عهدته.

يتقيّد العضو بالالتزامات العامة للتحفظ ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو التعبير علنا عن دعمه لمرشح ما.

المادة 45: يؤدي كل عضو في السلطة الوطنية، قبل استلام مهامه، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، اليمين التالي نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بحياد واستقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، والله على ما أقول شهيد"

المادة 46: يستفيد أعضاء الهيئة المديرة للسلطة الوطنية، بطلب منهم، من الحق في الانتداب والتعويضات.

ويستفيد أعضاء السلطة الوطنية الآخرون من الحق في الانتداب والتعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات ورقابتها، وكذا أثناء فترة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47: تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة الوطنية و حالات الشغور والاستقالة بموجب نظامها الداخلي.

القسم الأول

الرئيس

المادة 48: تنتخب الجمعية المداولة أثناء اجتماعها الأول رئيس السلطة الوطنية.

المادة 49: يعين رئيس الجمهورية، بعد مشاورات، شخصية وطنية مستقلة، بصفة التقالية، تتولى حصرياً تنصيب الهيئة المديرة للسلطة الوطنية و الإشراف على تنصيب جمعيتها المداولة. و تنتهي مهام هذه الشخصية بمجرد انتخاب رئيس السلطة الوطنية.

لا يمكن للشخصية الوطنية المعينة أن تترشح لرئاسة السلطة الوطنية ولا تخول له مهمته صفة عضو في السلطة.

المادة 50: يترأس رئيس السلطة الوطنية الجمعية المداولة، وهيئتها المديرة، وينسق أشغالها.

وبهذا الصدد، يكلف لاسيما بما يلي:

- تمثيل السلطة الوطنية أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية. وهو الناطق الرسمي لها؛
- تنفيذ مداولات الجمعية المداولة للسلطة الوطنية والهيئة المديرة؛
- تعيين نواب الرئيس الأربعة (4)، من بين أعضاء الهيئة المديرة؛
- تعبئة أعضاء السلطة الوطنية خلال فترة العمليات الانتخابية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية وتشرهم عبر التراب الوطني، و حسب الحالة، في وسط الجالية الوطنية بالخارج؛
- الاستدعاء لاجتماعات السلطة الوطنية وترؤسها؛
- الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع؛

المادة 51: يوقع الرئيس على محاضر المداولات و قرارات السلطة الوطنية ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك.

تسجّل مداولات وقرارات السلطة الوطنية ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 52: يساعد الرئيس في أداء مهامه نوابه الأربعة (4). وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه.

وفي حالة الشغور أو المانع النهائي، يستخلف، بصفة مؤقتة، بنائب الرئيس الذي تنتخبه الهيئة المديرة في انتظار انتخاب الرئيس من قبل الجمعية المداولة.

المادة 53: تزود السلطة الوطنية بإدارة تتولى على الخصوص، تحت سلطة رئيسها، مساعدة الهيئة المديرة في تنظيم وسير العمليات الانتخابية، والجمعية المداولة في الرقابة على الانتخابات.

يحدّد تنظيم وسير إدارة السلطة الوطنية بموجب مقرر من رئيسها بعد مصادقة الجمعية المداولة.

المادة 54: يخضع مستخدمو السلطة الوطنية لقانون أساسي تصادق عليه الجمعية المداولة للسلطة الوطنية.

القسم الثاني

الهيئة المديرة

المادة 55: تتشكل الهيئة المديرة من أربعة وخمسين 54 عضوا، منهم عضو واحد عن الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، ويمثلون :

- ثلث (3/1) منتخب من بين المواطنين وممثلي المجتمع المدني والجالية الوطنية المقيمة بالخارج؛
- ثلث (3/1) منتخب من بين المنظمات الاجتماعية والمهنية؛
- ثلث (3/1) منتخب من بين نقابة القضاة، واتحاد وغرف مساعدي العدالة.

المادة 56: يتم انتخاب الأعضاء بعنوان المنظمات الاجتماعية والمهنية من بين المترشحين الذين تمت تزكيتهم من قبل منظماتهم الاجتماعية والمهنية المعتمدة قانونا.

المادة 57: يتم انتخاب الأعضاء بعنوان نقابة القضاة المعتمدة قانونا، اتحاد و غرف مساعدي العدالة، من بين المترشحين الذين تمت تزكيتهم من قبل هيئاتهم.

المادة 58: ينتخب أعضاء الهيئة المديرة بعنوان المواطنين وممثلي المجتمع المدني والجالية المقيمة في الخارج طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب لائحة الهيئة المديرة المكونة من الأعضاء المنتخبين في إطار المطتين 2 و 3 من المادة 55 أعلاه، وتعتمد خلال اجتماع ترأسه الشخصية الوطنية المذكورة في المادة 49 أعلاه.

المادة 59: تجتمع الهيئة المديرة فور الانتهاء من انتخاب أعضائها وتصادق على نظامها الداخلي

المادة 60: تزاول الهيئة المديرة، تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية، المهام التنفيذية لهذه الأخيرة وتتكفل لاسيما بما يلي:

- قيادة العمليات الانتخابية، وتضمن تنظيمها وسيرها و رقابتها؛
- إعداد الوثائق الانتخابية واعتمادها؛
- برمجة انتشار أعضاء السلطة الوطنية عبر التراب الوطني وفي الخارج والتكفل بالإشراف على نشاطاتها وتنسيقها؛
- المبادرة بأي عمل أو تقديم أي توصية من شأنها تحسين الترتيبات القانونية المتعلقة بالعمليات الانتخابية وترقية الممارسات الحسنة لتنفيذ هذه الترتيبات؛
- تمكين المترشحين من الاستفادة العادلة من الوسائل السمعية البصرية الوطنية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثالث

الجمعية المداولة

المادة 61: تتشكل الجمعية المداولة من مجموع أعضاء السلطة الوطنية، الذين ينتخبون لعهدة مدتها ست (06) سنوات، و يجدد نصف أعضائها كل ثلاث (03) سنوات.

تحدد كيفيات انتخاب أعضاء الجمعية المداولة من طرف الهيئة المديرة.

المادة 62: تراعى في تشكيلة الجمعية المداولة النسب المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة أعلاه والتمثيل الجغرافي للولايات و تمثيل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج.

تتشكل الجمعية المداولة من الرئيس، أربعة (4) نواب للرئيس، وخمسمائة وسبعة وسبعين (577) عضوا من بينهم أربعة عشر (14) عضوا بعنوان الجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

المادة 63: في حالة الوفاة أو الاستقالة أو المانع القانوني الذي من شأنه منع العضو من مواصلة مهامه، يتم استخلافه وفق الشروط المحددة في المادتين 40 و55 أعلاه.

المادة 64: تجتمع الجمعية المداولة وجوبا في دورة عادية عند كل افتراع، بناء على استدعاء من رئيسها.

كما يمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو وفق الشروط التي يحددها نظامها الداخلي.

المادة 65: تُكلف الجمعية المداولة، لاسيما، بما يلي:

- انتخاب رئيس السلطة الوطنية؛
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة عند تجديد تشكيلتها، وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه؛
- الإعداد و المصادقة على النظام الداخلي للسلطة الوطنية؛
- المصادقة على مخطط عمل الهيئة المديرة للسلطة الوطنية؛
- المصادقة على تنظيم و سير إدارة السلطة الوطنية؛
- الموافقة على الميزانية التقديرية للسلطة الوطنية وحساباتها وحصائلها المالية؛
- المصادقة على الميزانية التقديرية للانتخابات وحساباتها وحصائلها المالية؛
- المشاركة، تحت مسؤولية رئيس السلطة الوطنية وهيئتها المديرة، في أعمال تنظيم العمليات الانتخابية و رقابتها؛
- المصادقة على التقرير العام للعملية الانتخابية.

المادة 66: يرفع رئيس السلطة الوطنية، في أجل شهر(1) واحد، اعتباراً من تاريخ الإعلان النهائي عن نتائج الاقتراع المعني، التقرير العام للعملية الانتخابية المصادق عليه قانونا إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس المجلس الدستوري، و يحيل التقرير المالي إلى رئيس مجلس المحاسبة.